رَدّ العمل بحديث الصحابيّ غير الفقيه

إذا خالف أصول القياس بين فقهاء الحنفيّة وعلماء الحديث

دراسة فقهيّة حديثيّة بينيّة

إعـــداد

الدكتور

عبد الله خالد المطر

أستـــاذ مساعد في الفقـه وأصولـه

قســـم الدراســـات الإسلاميـــة

كلية التربية الأساسية ـ الكويت

الدكتور

يوسف عبد الرحيم المهيني

أستاذ مشارك في الحديث النبوي الشريف وعلومـــه، قســـم الدراسات الإسلاميـــة

كليـــة التربيـــة الأساسيـــة ـ الكويت

"ردّ العمل بحديث الصحابيّ غير الفقيه إذا خالف أصول القياس بين فقهاء الحنفيّة وعلماء الحديث" دراسة فقهيّة حديثيّة بينيّة (١)

عبد الله خالد المطر& يوسف عبد الرحيم المهيني

تخصص الفقه وأصوله ، قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية الأساسية، الكويت.

البريد الإلكتروني: abdullahkhalid77@gmail.com

الملخص:

يقدّم هذا البحث مناقشة تحليلية نقديّة للجدل الدائر في مسألة تقديم رواية الصحابي غير الفقيه على القياس أو العكس، فيقتصر البحث على تحليل القاعدة الأصوليّة الفقهيّة المشتهرة عند بعض فقهاء الحنفية، التي تقضي بردّ حديث الصحابي غير الفقيه بحسب النظر الأصولي عندهم إذا خالف القياس الذي هو القواعد والأصول الشرعية العامة حسب تعبيرهم، كما يرتكز صلبه أيضًا على مطالعة وتحليل ما يسند هذه القاعدة في الممارسة العملية لسلف الأمة الأوائل من الصحابة ومن بعدهم من أهل الحديث، كمسألة الرواية بالمعنى، ومسألة ضبط الراوي، ومسألة النظر في التطبيقات العملية للأحاديث التي تخالف القياس من خلال بحث هذه المسائل وفحصها والبحث عن ما يؤيد فقهاء الحنفية في تعزيز قاعدتهم وإظهارها، أو ردّها، كلّ ذلك وفق إطار علمي منهجي في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: فقه الصحابي – القياس – حديث الشاة المصراة – الضبط– رواية غير الفقيه.

(١) الدراسة البينية هي منهج أكاديمي يجمع بين تخصصين مختلفين أو أكثر، أو بين فروع مختلفة داخل التخصص الدقيق نفسه؛ لاستكشاف موضوع محدد أو حل لمشكلة معينة بهدف توفير مجال علمي يكون أكثر شمولًا وعمقًا للمسائل المبحوثة، ودراستنا تجمع بين فرعين علميين مختلفين هما: الفقه الحنفي والحديث النبوي.

Disapproving the Hadith of a non- Jurist Companion if it contradicts the Principles of Analogy in between Jurists of the Hanafi School and Hadith Scholars An Interdisciplinary, Jurisprudential and Hadith Study

By: Abdullah Khaled Al-Matar & Yousef Abdulrahim Al-Muhaini
Majored in Jurisprudence and its Fundamentals
Department of Islamic Studies
College of Basic Education
The State of Kuwait

abstract:

This research paper displays an analytical and critical discussion of the ongoing controversy around the issue of giving precedence to the narration of a non-jurist companion over analogy or vice versa. Hence, this research paper is confined to analyzing the fundamental, juristic rule known for some Hanafi scholars and which requires disapproving the Hadith of a non-jurist companion according to their fundamentalist view if it contradicts analogy which constitutes the general legitimate principles and foundations according to their expression. Moreover, the core of this research paper is based on studying and analyzing what supports this rule in the practical work of the nation's early predecessors from the companions of Prophet Muhammad (Peace be upon him)and those who came after them from the people of Hadith, such as the issue of narration by meaning, the narrator's accuracy, examining the practical applications of Hadiths that contradict analogy by researching and examining these issues in search of what supports the Hanafi jurists to strengthen their rule and reveal or disapprove it. All of that is carried out according to an academic, methodological framework as seen in this research paper.

Keywords: Jurisprudence of the Companion, analogy, The Hadith of the Restrained sheep, accuracy, a non-jurist narration

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم، وبعد:

لأجل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح انشغل الفقهاء والمحدّثون في تحرير ما ورد عن رسول الله (ﷺ) كلٌّ بطريقته ومنهجه، ابتداءً من التنقيب عن صحة الحديث وانتهاءً بالنظر في العمل به، ولمّا كانت المنقولات والمرويات عن رسول الله (ﷺ) تتدفق لنا من قنطرة الصحابي، انشغلت المدارس الفقهية والحديثية في النظر والبحث في ضبط الصحابي لما ينقله عن النبي الكريم، لا في عدالته لاتفاقهم جميعًا على عدالته.

وعليه، فلما رأى فقهاء الحنفية المرويات قد أجيز فيها النقل من دون كتاب، والرواية بالمعنى خافوا على الحكم الشرعي من أن يتسلّل له شيء يكون راويه قد نقله بالمعنى ولم يصب فيه الصواب الذي جاء به رسول الله (ﷺ) لضعف ضبطه الفقهي، فبرزت لنا مسألة أصولية فقهيّة لدى بعض فقهاء الحنفيّة لتحري هذه القضية والتحقق من سلامة الحكم الشرعي، ألا وهي مسألة: "رد حديث الصحابي غير الفقهي إذا خالف القياس"، ولما كانت هذه المسألة داخلة في صميم كلام المحدثين حول مسائل عدة: كجواز الرواية بالمعنى، وضبط الراوي، وممارسة السلف الأوائل لرد ما يخالف الأصول الشرعية المتفق عليها، تركّز البحث هنا على تحليل كلام فقهاء الحنفية وكلام المحدثين من أجل الوصول إلى معالجة تقدّم الموضوع بشكل يجمع بين الرؤية الفقهية الحنفية والمدرسة الحديثيّة إن شاء الله.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في تحديد معنى القصور الفقهي للصحابي، ومعرفة ما إذا كان له أثر في عدّ العمل بحديثه مردودًا إن خالف القياس أم لا، من خلال فحص المسائل النظرية والممارسات

العملية للوصول إلى ما يسند وجهة نظر الحنفية أو يردّها.

أسئلة الدراسة:

تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

١. ما معنى الصحابي غير الفقيه؟

٢. ما الصحيح في معنى مخالفة الحديث للقياس عند فقهاء الحنفية؟

٣. هل الممارسة العملية لسلف الأمّة تسند القاعدة الأصولية الحنفية أم تردّها؟

٤. ما المعالجة التي يمكن من خلالها تقريب وجهات النظر بين فقهاء الحنفية وعلماء الحديث؟

أهمية الدراسة:

أولاً: تسهم هذه الدراسة في سدّ ثغرة وإضافة لبنة لم ينظر لها في الدراسات السابقة كما سنبيّن بعد قليل، بحيث تستطيع الوصول إلى زاوية نظر جديدة لم تُسبق في هذا المبحث المعرفي.

ثانيًا: تسعى هذه الدراسة المتخصصة لبحث مسألة: "رد العمل بحديث الصحابي غير الفقيه إذا خالف القياس" من خلال منظورين مختلفين؛ المنظور الفقهي والمنظور الحديثي، وهي الإضافة التي يحاول الباحثان أن يقدماها وهو ما يعرف بالدراسات البينية.

ثالثًا: تتطلع الدراسة إلى البحث عن معالجة لحل النزاع المحتدم بين فقهاء الحنفية والمحدثين للوصول إلى مقاربة ما تقلّل من حدّة الخلاف بينهم وتجمع بين أقوالهم وممارساتهم.

رابعًا: تثري الدراسة ما يمكن أن نسميه: "الدراسات البينية" وهو منهج أكاديمي يجمع بين تخصّصين أو أكثر لاستكشاف موضوع ما أو البحث في مشكلة معينة، ونحن هنا نحاول أن نوجد مقاربة موضوعية من زاويتي نظر مختلفتين من حيث التخصص والجهة للموضوع المبحوث.

أهداف الدراسة:

أولاً: الكشف عن مفاهيم عديدة تتعلق بموضوع الدراسة تحتاج إلى مزيد من النظر والبحث مثل: مفهوم الصحابي غير الفقيه عند الحنفية والمحدثين، ومعنى القياس عند الحنفية، ومخالفة حديث

غير الفقيه للقياس الذي يقتضي برده وغيرها من المفاهيم.

ثانيًا: الوصول إلى مقاربة جديدة في الموضوع تحل المشكلات القائمة بين الفريقين المختلفين وتجمعهما على منطقة وسط تخفف من حدة النزاع، وترأب الصدع القائم بينهما.

ثالثًا: الرغبة في دراسة الفرضية الحنفية المتعلقة بفقه الصحابي المخالف للقياس وتطويرها بما يمكن أن يثريها من ممارسات حديثية من شأنها أن ترتقي بالفرضية إلى نظرية أو أنها تحكم بعدم صلاحيتها.

الدراسات السابقة:

أ. **منزلة الصحابي غير الفقيه عند الحنفية بين النظر والتطبيق**، دراسة تأصيليّة تطبيقيّة نقديّة، الدكتور/ محمد أنس سرميني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، (مج ٣٣/ ع١١٥)، (٢٠١٨).

لقد أسهم الدكتور سرميني مساهمة أكاديمية هامة جدًا في تحقيق الراجح في مسألة نسبة القول برد حديث الصحابي غير الفقيه إلى عيسى بن أبان، وما إذا كان هذا القول هو المعتمد في مذهب الحنفية أم لا، وما إذا كانت القاعدة تصح نسبتها لعيسى بن أبان أو لأبي حنيفة، وأثبت بالأدلة والشواهد أنّ القياس الذي تريده الحنفية هنا ليس هو القياس الأصولي الظنّي لا، بل يريدون به القواعد والأصول العامة للشريعة.

لقد أفدنا في مقدمات البحث وضبط التعاريف والمفاهيم الحنفية من بحث الدكتور سرميني، بل إن بحثنا هذا يعدّ تتمة لتحقيقه وما وقف عليه، حيث إنّنا ننظر في هذه القاعدة المشتهرة عند الحنفية، وهي: ردّ حديث الصحابي غير الفقيه إن خالف القياس، ونبيّن ما إذا كان هنالك ما يسندها في كلام المحدثين، ومسألة ضبط الراوي وما شابهها، وبتوجه البحث لهذه الزاوية تتضح المساهمة التي يحاول أن يقدمها الباحثون، وتتبين جهة المغايرة والمفارقة بين دراستنا ودراسة للدكتور سرميني.

ب. اشتراط فقه الراوي في خبر الآحاد الوارد على خلاف القياس وموقف الحنفية منه، الدكتور/ إدريس عبد الله محمد الحنفي، كلية الإمام الأعظم، نينوى.

حرص الدكتور إدريس في بحثه هذا على بيان الفرق بين القول باشتراط فقه الراوي ومكانة الصحابة، فأشار إلى أن بعض الحنفية وإن نصّوا على هذا الشرط بما توحيه بعض عباراتهم على اختلافها، إلا أن هذا لا يعني نفي الفقه عن الصحابي مطلقًا، بل إنهم يعنون نفي الفقه نسبيًا عنه في مسألة ما لم يكن له فيها فقيهًا، وبيّن وشرح نقول المذاهب الأخرى في قبول خبر الواحد إذا كان راويه غير فقيه، وكذا بين معنى الخبر الواحد وشروطه، ومعنى القياس، ويبدو لنا أنّ هنالك مساحة في هذا الباب تستحق المناقشة، ولذلك عقدنا مطلبًا في هذا البحث لمناقشة معنى القياس، إذ يبدو أنّ الدكتور/ إدريس تداخل عليه مفهوم القياس بمعناه الأعم الذي يعني القواعد العامة، ومعناه الأخص وهو المتداول في كتب الأصوليين.

ثم إن الدكتور إدريس قد أيّد ورجّح في بحثه مذهب الكرخي من الحنفية الذي ينفي القول بردّ حديث الصحابي غير الفقيه إذا خالف القياس في مذهبهم، وذكر أنه الراجح في المذهب الحنفي، بل نسب القول بردّ حديث الصحابي غير الفقيه إلى متأخري الحنفية كعيسى بن أبان، ونظنّ أنّ مسألة الترجيح هنا تستحق مزيد بحث ربما يكون لبحثنا هذا نوع من الإسهام فيها.

منهجية الدراسة:

نظرًا لأن البحث يحاول اختبار مسألة ردّ العمل بحديث الصحابي غير الفقيه إذا خالف القياس من المنظور الفقهي الحنفي والحديثي معًا، احتجنا إلى الاعتماد على المناهج الآتية للوصول إلى مقاربة دقيقة وهي كما يلي:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال نقل نصوص الفريقين في المسألة وهم: فقهاء الحنفية، وعلماء الحديث من مضانها الأصيلة كما جاءت عنهم من دون تعديلها أو تفسيرها أو تحليلها لعدم التأثير

في سلامة النص الأصلي، والتشكيك فيه.

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال الاستقراء الناقص بجمع المعلومات المرتبطة بمسألة ردّ حديث الصحابي غير الفقيه عند مخالفة القياس، وكذا جمع ما يتعلق بالممارسة العملية للموضوع ذاته، ما يوصلنا إلى استنتاجات عامّة من خلال التفاصيل التي تم جمعها واستقراؤها.

المنهج التحليلي: وهو يرتكز على تحليل النصوص التي جُمعت لموضوع الدراسة من كلا الفريقين، ومن ثم إرجاعها إلى مكوّناتها الأساسية حتى نتمكّن من فهم طبيعتها وتفسيرها بشكل علمي دقيق.

المنهج النقدي: وذلك بالاعتماد على تحقيق المعلومات التي جرى وصفها واستقراؤها وتحليلها، ومن ثمّ تقويمها تقويمًا نقديًا يضمن لنا صحة النتائج التي سنصل إليها ويكفل سلامتها.

وإننا بهذه المنهجيات التي ذكرناها نكون قد عالجنا قضية البحث من جهة تجمع بين الطريقة الحديثيّة والطريقة الفقهية للإجابة عن أسئلة البحث.

حدود البحث:

على الرغم من أنّ هذه الدراسة قد قدمت رؤى جيدة حول موضوع رد العمل بحديث الصحابي غير الفقيه إذا خالف القياس، إلّا أنّها ستقتصر على النظر فيما إذا كان هنالك في ممارسة سلف الأمة وقواعد المحدثين ما يسند القاعدة المشتهرة عن الحنفية من ردّ حديث الصحابي غير الفقيه إن خالف حديثه القياس، إذ ستنظر الدراسة في وجود هذه الموافقات في قواعد علم الحديث وممارساتهم من عدمها، ولن نخوض في تفصيل تحقيق القول عند الحنفية إلا بما تقتضيه حدود البحث من التبيين والتوضيح، إذ إن مهمة التحقيق المذهبي وتحقيق نسبة القول إلى عيسى بن أبان أو إلى أبي حنيفة نفسه مهمةٌ أدّاها من سبقنا كما بيّناه في الدراسات السابقة فلا حاجة لنا بإعادتها في دراستنا.

خطة البحث:

تشتمل خطة الدراسة على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: المفاهيم والحدود المتعلقة بالقاعدة، والصحابي غير الفقيه، والقياس عند الحنفية، في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الصحابي غير الفقيه عند الحنفية.
- المطلب الثاني: الصحابي غير الفقيه عند المحدثين.
- المطلب الثالث: معنى القياس الذي يردّ به الخبر عند الحنفية.

المبحث الثاني: المسائل الحديثية، والممارسات العملية فيما يتعلق بالقاعدة الحنفية، في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الرواية بالمعنى وأثرها.
- المطلب الثاني: الكلام في ضبط الراوي، وما يلحقه من دلالة قد تلتحق بالراوي الصحابي.
- المطلب الثالث: استدراكات الصحابة لمرويات بعضهم بعضا والترجيح بينها.

ثم الخاتمة وأهم النتائج.

تمهيد

من المعلوم جيدًا أن أنظار المحدثين تتجه إلى صحة الحديث النبوي وسلامته من العلل لكونه مصدر تشريع مهمًّا في الدين الإسلامي، ولا يخفى علينا أيضًا أنّ أنظار الفقهاء تتجه إلى مسألة ضبط الأحاديث النبويّة، والنظر في إمكانية تطبيقها والعمل بها بما لا يخالف القواعد والأصول الشرعية المقررة لديهم، إذ إن من عمل الفقيه جمع المتماثلات إلى بعض ورد المتخالفات عنها بغرض إنتاج القواعد الشرعية الكلية المنضبطة.

ولقد كان الصحابة الأجلاء على دراية تامة بأهمية هذه المسألة، حيث تشهد الآثار الواردة عنهم عن نقاشات معمقة تتعلق بمدى صدق الأحاديث التي يرويها أقرانهم ومن هم في مرتبتهم عن رسول الله (ﷺ) من عدمها، كما سنرى ذلك في ثنايا الدراسة.

وقد اشتملت تلك الروايات على تمحيص شديد في ما يتعلق بالدقة في نقل تعاليم صاحب الشريعة والبت في قبولها أو رد هذه الروايات، لكل ما قد يظن أنه خالف الأصول الشرعية المقررة والقواعد المتفق عليها.

وعليه، فإن الغرض من هذه الدراسة المعمقة هو تسليط الضوء على هذه الظاهرة التي تجمع بين الحديث والفقه، ومقارنتها بالمنهج الأصولي الحنفي الذي يعتمدونه، وهو إعمال مبدأ رد حديث الصحابي غير الفقيه في حال تعارضه مع القياس وهو الأصول العامة والقواعد حسب تعبيرهم، وبذلك نسعى إلى إيجاد مقاربة جديدة تحل مشكلات الموضوع، وترأب صدع الخلاف الذي طال أمده بين الفريقين المختصمين.

إن مذهب أبي حنيفة النعمان لمن أقدم المذاهب الفقهية المدونة والمتبوعة إلى يوم الناس هذا، ومن أكثرها انتشارًا في الأقطار الإسلامية، إلّا أن أبا حنيفة لم يدوّن أصوله التي اتبعها في ترجيحاته الفقهية للأحاديث والمسائل، بل إنّ أصول المذهب الحنفي قد دوّنت بطريق الاستقراء

لمسائله الفقهية، وترجيحاته في الفروع حتى توصل بذلك إلى استنباط الأصول التي اتبعها الإمام، مما يعرف عند الأصوليين بطريقة الفقهاء لا المتكلمين [١]، وقد أدّى هذا التأخر في التدوين إلى منازعة بين أصحاب المذهب الحنفي حول بعض الأصول المقررة في المذهب أو التي عليها العمل، بل قد ينتشر عن المذهب بعض الآراء الأصولية التي تنسب للإمام أبي حنيفة كأنها أصل قد قال به، أو هو متفق عليه عند أتباعه، وهو في حقيقة الأمر متنازع عليه، ومن تلك الأصول المشكلة: اشتراط فقه الصحابي في الخبر الوارد على خلاف القياس.

وإن هذا البحث لن يكون مشغولًا في صلبه بالتحقيق في نسبة المسألة لأبي حنيفة أو للمذهب الحنفي، إذ إن هذه المهمة قد أدّاها من سبقنا في دراساتهم [٢]، على أننا سنذكرها بالقدر الذي يطلبه صلب البحث هنا، ألا وهو النظر في المقاربة الحديثيّة التي تعالج الأقوال في المسألة، واستقراء إن كان هناك في آراء المحدثين في مسألة ضبط الراوي ما يقترب من القول المشتهر من المذهب الحنفي [٣]، وإنّنا بالخوض في هذه المسألة نحاول معالجة أمر يبدو أنّه يمثل أحد النزعات التي ميزت بين من يعرف بأهل الرأي وأهل الحديث قديمًا، ولنفتتح المبحث الأول لمعرفة هذا الأصل وتحرير مصطلحاته وتقريرها.

(١) ملحوظة: على الرغم من وجود فروق بين علم أصول الفقه وعلم القواعد الفقهية، إلّا أن الفقهاء غالبًا ما يمزجون بين هذين المجالين في كتاباتهم، ويمكن للقارئ الاطلاع على كتاب: "تأسيس النظر" للعلامة أبي زيد الدبوسي، ورسالة الإمام الكرخي في أصول الفقه على سبيل المثال.

(٢) وقد نبهنا على هذه الجزئية المهمة في الدراسات السابقة وفي حدود الدراسة كما تقدم في الخطة.

(٣) تنبيه: قصدنا من لفظة "مشتهر" وليس "المقرر" أو "المعتمد" تجنبًا للنزاع حول صحة هذا الأصل في كونه منسوبًا للإمام أبي حنيفة أو حتى للأصولي عيسى بن أبان.

المبحث الأول

المفاهيم والحدود المتعلقة بالقاعدة، والصحابي غير الفقيه، والقياس الذي يرد به الخبر

وفيه ثلاثة مطالب:

معلوم أنّ المذهب الحنفي قد تأسس في العراق، وأنّ العراق مدين بعلمه ومعرفته الفقهيّة للصحابي الجليل عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) إذ هو شيخ شيوخ الإمام أبي حنيفة، وبتتبع السلسلة العلمية للإمام أبي حنيفة يظهر أنّه أخذ العلم عن حماد بن أبي سليمان الذي أخذ عن إبراهيم النخعي، وإبراهيم عن علقمة بن قيس تلميذ: عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه).

وقد ورد عن أبي عمرو الشيباني -كما جاء في تاريخ أبي زرعة- أنه قال: "كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ مَسْعُودٍ سَنَةً، لَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، فَإِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، اسْتَقَلَّتْهُ الرَّعْدَةُ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، أَوْ قَرِيبًا مِنْ هَذَا" (١)، من هذا النص تبدو ظاهرة هيبة النقل عن رسول الله (ﷺ) التي تأثر بها علماء الحنفية، وهي هيبة استلزمت شروطًا متعدّدة لقبول الحديث الشريف والعمل به.

فنجد أبا بكر الجصاص يفتتح باب: (القول في قبول شرائط خبر الآحاد) بقوله: "قَدْ ثَبَتَ بِمَا قَدَّمْنَا وُجُوبَ الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي الْجُمْلَةِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الطُّرُقِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْقَوْلِ بِهَا، وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ وُجُوهِ الْحِجَاجِ لَهَا" (٢).

ثم يعرج على ذكر مجموعة من العلل التي يرد بها الحنفية خبر الواحد نقلًا عن عيسى بن أبان منها: "أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُرَدُّ لِمُعَارَضَةِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ إيَّاهُ، أَوْ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْقُرْآنُ بِخِلَافِهِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْمَعَانِي، أَوْ يَكُونَ مِنْ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ، فَيَجِيءَ خَبَرٌ خَاصٌّ لَا تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ، أَوْ يَكُونَ شَاذًّا قَدْ رَوَاهُ

(١) أبو زرعة الدمشقي، التاريخ، (ص: ٥٤١).

(٢) الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ١١٣).

النَّاسُ، وَعَمِلُوا بِخِلَافِهِ" [١].

ومن تلك الشروط اشتراط "فقه الصحابي" من أجل العمل بروايته عن رسول الله (ﷺ) إن كانت مخالفة للقياس، ولتبيان هذه القاعدة مُثِّل لها بالصحابي الجليل أبي هريرة (رضي الله عنه) إذ ذكر الجصاص في أصوله: "وَقَالَ أَيْضًا -أي عيسى بن أبان- فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَيُقْبَلُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا لَمْ يَرُدَّهُ الْقِيَاسُ" [٢]، وقد حقق الباحث د. محمد أنس سرميني أن تخصيص أبي هريرة هنا إنما هو للتمثيل، وأنّ القاعدة عند الحنفيّة تعمّ كلّ راوٍ سواء كان في طبقة الصحابة أو في طبقة من دونهم[٣].

ولمعرفة ما يسند هذه القاعدة من كلام المحدثين لزم علينا ابتداءً في المبحث الأول أن نوضح المقصود من الراوي الصحابي الذي قصر به الفقه، أو بلفظة أخرى الصحابي غير الفقيه، ثم نبيّن معنى القياس الذي إن خالفته رواية هذا الصحابي ردّت روايته لأجله، وقد عقدنا مطلبين في هذا المبحث لبيان ذلك.

المطلب الأول: الصحابي غير الفقيه عند الحنفية.

ذكر محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) في كتابه الحجة على أهل المدينة فقال: "علي بن أبي طَالب، وَعبد الله بن مَسْعُود، كَانَا أعْلَم برَسُول الله (ﷺ) من عبد الله عمر" [٤]، وهو هنا وإن كان يعني: أعلم بصفة صلاة رسول الله (ﷺ) إذ السياق في الكلام عن الرفع في تكبيرات الصلاة، إلّا أنّ محمد بن الحسن أسس مبدًا للتفاضل بين الصحابة على أساس العلم والفقه، وقد لحقه بعد ذلك

(١)الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ١١٣).

(٢) المصدر السابق، (٣/ ١٢٧).

(٣) منزلة الصحابي غير الفقيه عند الحنفية بين النظر والتطبيق، دراسة تأصيليّة تطبيقيّة نقديّة، الدكتور/ محمد أنس سرميني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، (مج ٣٣/ ع١١٥)، (٢٠١٨)، (ص: ٢٢٨).

(٤) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (١/ ٩٥).

أكابر علماء الحنفية في تبيان طبقات الصحابة والتفريق بينها.

وقد لحظ محمد بن الحسن ملحظًا جميلًا في تأسيسه لهذا التفاضل حيث قال: "لِأَنَّهُ قد بلغنَا أَن رَسُول الله (ﷺ) قَالَ: إذا أقيمت الصَّلَاة فليليني مِنْكُم أولو الأحلام والنهى، ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ، فَلَا نرى أن أحدًا كَانَ يتَقَدَّم على أهل بدر مَعَ رَسُول الله (ﷺ) إذا صلى، فترى أن أصحاب الصَّفّ الأول وَالثَّانِي أهل بدر وَمن أشبههم فِي مَسْجِد الْمُسلمين، وأن عبد الله بن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا ودونه من فتيانهم خلف ذَلِك، فنرى عليًا، وَابْن مَسْعُود رَضِي الله عَنْهُمَا وَمن أشبههما من أهل بدر أعْلَم بِصَلَاة رَسُول الله (ﷺ) لأنهم كَانُوا أقْربْ إليه من غَيرهم" [(١)].

ولعل هذا التأسيس من محمد بن الحسن قد دفع عددًا من الحنفية إلى النظر في تقسيم طبقات الصحابة من حيث الفتيا والفقه، وقد أقر عبد القادر القرشي الحنفي (٧٧٥ هـ) في طبقاته ما ذهب إليه ابن حزم (٤٥٦هـ) في كتابه الإحكام [(٢)] من أن المكثرين من الصحابة (رضي الله عنهم) في الفتيا سبعة فقط، وهم: "عائشة أم المؤمنين، وعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن العباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت" [(٣)] (رضي الله عنهم) وأرضاهم.

وقد جاء قبله الإمام الخصاف (٢٦١ هـ) في أدب القاضي ونقل عن الإمام ثلاث روايات تظهر فيها التراتبية بين الصحابة في الفتيا [(٤)] والتفاضل بينهم الفقه [(٥)] عند الإمام أبي حنيفة:

---

(١) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (١/ ٩٥).

(٢) ابن حزم، الإحكام، (٥/ ٩٤)، وقد قسمهم ابن حزم إلى ثلاثة أقسام: المكثرون وهم من تقدم ذكرهم، ثم المتوسطون، ثم المقلّون الذين لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان.

(٣) عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، (٢/ ٤١٤).

(٤) ننبه هنا: أن التراتبية بين الصحابة التي وردت عن الإمام أبي حنيفة إنما ذكرت في معرض الحديث عن قول الصحابي وتقليده، لا في مجال الرواية، ولكن يستأنس بها في حملها على قبول التفاوت في رواية الصحابي غير الفقيه.

(٥) حسام الدين الحنفي، شرح أدب القاضي للخصاف، (١/ ١٨٥-١٨٦).

الرواية الأولى: القضاة والمفتون من الصحابة، وعدد منهم أبا بكر وعمر ومن بمثابتهما كعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وغيرهم.

الرواية الثانية: الصحابة جميعًا في رتبة واحدة فيقلدهم، إلا ثلاثة نفر: أنس بن مالك، وسمرة بن جندب، وأبو هريرة، ونقل عن أبي حنيفة سبب رده تقليد هؤلاء الثلاثة من الصحابة، ثم عقب الخصاف وقال: "فلم يقلّدهم في فتواهم، أما في ما رووا عن رسول الله (ﷺ) فيأخذ بروايتهم؛ لأن كل واحد منهم موثوق به في ما يروي".

الرواية الثالثة: تقليد فتوى كل صحابي بلا استثناء للثلاثة، قال الخصاف: "وهو ظاهر المذهب"(١).

والذي يخصنا هنا من كلام الخصاف -وهو من متقدمي الحنفية- أنه نقل عن الإمام أبي حنيفة أكثر من رواية تظهر التفاوت في أخذ الفتوى عن الصحابة، وهو تفاوت فقهي معتبر يدلّ على اختلاف الدرجة بينهم في جواز الأخذ بالفتوى (٢).

وقد نظر إلى قول الجصاص (٣٧٠ هـ): "الصحابة متفاضلون" على أن فيه إثباتًا لعلو كعب أحدهم بالفقه دون الآخر، إلّا أنّ السياق الذي وقع فيه الكلام هنا لا يسعف في المسألة بل على العكس، حيث أتبع الجملة بقوله: "وَأَفْضَلُهُمْ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ سَوَّغُوا مَعَ ذَلِكَ الِاجْتِهَادَ لِمَنْ دُونَهُمْ مَعَهُمْ وَمُخَالَفَتَهُمْ، مِثْلِ: ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ (رضي الله عنهم)، وَلَوْ كَانَ الْفَضْلُ مُوجِبًا لَهُمْ التَّفَرُّدَ بِالْفُتْيَا - لَمَا جَازَ لِأَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَةُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ"(٣).

---

(١) حسام الدين الحنفي، شرح أدب القاضي للخصاف، (١/ ١٨٥-١٨٦).

(٢) لينظر تفصيل المسألة في: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، (٣/ ٢١٧)، إذ إن البزدوي نسب القول في تقليد فتوى الصحابي مطلقًا إلى أبي سعيد البردعي، وذكر أن الخصاف يرى أن فتوى الصحابي يجب تقليدها فيما لا يدرك بالقياس.

(٣) الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ٣٣٥).

فيتضح من السياق أن لا دلالة على المطلوب هنا وهو الأفضلية الفقهية، بل السياق هنا في الأفضلية المكانيّة والأسبقيّة، إلّا أنّ الجصاص في تعليقه وشرحه لكلام عيسى بن أبان المتقدم قد عزّز القول في التفاضل الفقهي كما بينا أعلاه.

وقد تعرض الإمام البزدوي (٤٨٢ هـ) في تضاعيف حديثه عن حجية الخبر الواحد للمسألة عينها وبوّبها بباب: "تقسيم الراوي الذي جُعل خبره حجة" وهو كما يلي [١]:

إمّا أن يكون الراوي معروفًا أو مجهولًا، فإن كان معروفًا فهو (١): إما عارف بالفقه موصوف بالاجتهاد، (٢): وإما أن يكون معروفًا بالرواية فقط دون الفقه والاجتهاد، وأما إن كان الراوي مجهولًا فهو (١): إمّا أن يروي عنه الثقات ويعملوا بحديثه ويشهدوا له بصحة حديثه ويسكتوا عن الطعن فيه، (٢): وإمّا أن يعارضوه بالرد والطعن في روايته، (٣): وإمّا أن يختلف في الراوي وروايته ولا يتبيّن حديثه عند السلف [٢].

وبه يتبيّن تقسيم الراوي عند أصوليي الحنفية سواء الصحابة منهم أم التابعين أم من خلفهم، وفيه تفصيل حديثي دقيق مرتبط بالقواعد الحديثيّة سنرجع إليه لاحقًا في المبحث الثاني، لكن الاستنتاج المرتبط بهذا المطلب هنا هو ظهور التقسيم في درجات الراوي الصحابي وتحديد الضابط العلمي له ألا وهو: "من عُرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد" [٣]، عند الحنفية كما أشرنا إليه قبل قليل.

وأمّا ما ذكره أحد الباحثين -محاولًا زيادة الحذر والتنزيه في النقل عن الحنفية غير ظاهر- فقد ذكر: أن الحنفية لم ينصوا على لفظة "إذا كان الراوي غير فقيه" المتناقلة عنهم، بل الوارد عنهم

(١) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، (٢/ ٣٧٧)، وضع الأرقام تصرف منا لتسهيل فهم عبارة المصنف ليس إلا.

(٢) المصدر السابق، الجزء نفسه، والصفحة نفسها.

(٣) المصدر السابق، الجزء نفسه، والصفحة نفسها.

فقط الكلام عن القصور الفقهي لدى الراوي، والذي يجعل من قصوره هذا قصورًا نسبيًا [١]، إلا أننا قد وجدنا أن الحنفية ينصّــون صــراحة على لفظة غير الفقيه أو ما في معناها الحقيقي، فقال أبو زيد الدبوسي في سياق كلامه عن رواية الصحابي: "فثبت أنّ العدل ممن ترد روايته بالقياس إذا لم يكن ذا فقه" [٢]، وقد بيّنوا رتب الرواة من الصحابة ودرجاتهم في الفتيا والاجتهاد.

والحاصــل أنّ التفاوت الفقهي الذي نص عليه محمد بن الحسـن قد أسـس لمنهج فقهي يرى الفرق بين ما يرويه الصــحابي الفقيه والصــحابي غير الفقيه إن خالف القياس، وظهر بعد ذلك جليًا في بيان تلميذه عيسـى بن أبان، وانتشــر في كتب الحنفية بعد ذلك تقسـيم طبقات الصــحابة وتأكيد التفاوت الفقهي بينهم، إلّا أنّنا لاحظنا أن القاعدة وإن كانت عامة في الصحابة والرواة من بعدهم إلا أن من نُصّ عليهم من الأصــحاب لا يتجاوز من نوقشــت روايتهم ونقدت في عهد أكابر الصــحابة، وكأن المنهج الذي اتخذه المذهب الحنفي تابع في ذلك لما كان متداولًا من نقد الصــحابة فيما بينهم[٣]، وهو ما سننظره في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: الصحابي غير الفقيه عند المحدّثين.

لا بدّ لنا أن ننظر في كتب أهل النقل والرواية للمحدثين والمؤرخين وغيرهم من كتب المصادر للبحث عن شيء يتعلق بمسألة فقه الصحابي التي تقدمت قبل قليل عن فقهاء الحنفية، بمعنى هل هذه النظرة وجدت عند بعض المتقدمين من أهل العلم والحديث والتأريخ أم أنها حادثة لم

(١) محمد، اشتراط فقه الراوي، (ص: ٢٦٠).

(٢) الدبوسي، تقويم الأدلة، (ص:١٨١).

(٣) المراد مما سبق أنّ الطريقة الحنفية هنا ليست بدعًا من الأمر، وإنما هي منهج سلفي عمل به الصحابة الكرام، ولذلك لم ينصّ الحنفية على اسم صحابي لم يكن فقيها، ولم يناقشوا مروياته إلا وهو من الذين نوقشت روايتهم في زمن أكابر الصحابة.

يتحدث عنها أحد إلّا فقهاء الحنفية؟

من الجدير بالذكر هنا أنّ من أقدم المصادر التي وقفنا عليها- وهي تشير إلى بيان من هو الصحابي الفقيه دون غيره- ما ذكره الإمام الفسوي (٢٧٧هـ) في كتابه المعرفة والتأريخ -وهو محدّث بلا شك- في باب: (فقهاء الصحابة) (١) حيث قال (٢): "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ الْقَضَاءُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فِي سِتَّةٍ: عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيِّ بن كَعْبٍ وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَكَانَ نِصْفُهُمْ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ.

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ عَدَّ مَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) سِتَّةً، قُلْتُ: فَأَيْنَ مُعَاذٌ؟ قَالَ: هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ".

ومن المهم هنا أن نبيّن أنّ هؤلاء المنصوص عليهم هم قضاة الصحابة، ولا شك في أنّ القضاء الإسلامي يحتاج إلى معرفة كبيرة بالفقه وممارسة للفتوى بين الناس، وهو من أعلى درجات الفقه والعلم؛ إذ لا قضاء إلا مع مرتبة عالية من الفقه.

كما يلاحظ أيضًا أنّ الإسناد الذي يروي به الإمام الفسوي ويقرّر من خلاله مسألة تحديد فقهاء الصحابة وقضاتهم إنما تسلسل بمجموعة من أعلام المحدثين وعلمائهم؛ كأبي بكر الحميدي، وسفيان بن عيينة، ومطرف بن عبد الله، والشعبي، وعبد الله بن نمير وغيرهم، ما يعني أنّ مسألة التمييز بين الصحابة من حيث الفقه كانت حاضرةً لديهم- أي المحدثين- أيضًا وليس بدعًا من أمر الحنفيّة.

---

(١) سنبيّن لاحقًا بأن قوله: "فقهاء" إنما قصد به المعنى العام وهو العلم بالشيء وليس على المعنى الخاص الذي يعني معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها.

(٢) الفسوي، المعرفة والتأريخ، (١/ ٤٨١).

ثمّ شرع الفسوي بعد ذكر فقهاء الصحابة- أي قضاتهم- وذكر الروايات المسندة التي تبيّن تفوّقهم في مجالهم وما ذكره الناس في الثناء عليهم مع بيان دقيق تفوقهم في الفقه أو القرآن أو القضاء وما شاكله ثم جاء على ذكر الصحابي أبي هريرة فقال [1]:

"حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ حَدَّثْتُكُمْ كُلَّ مَا فِي كِيسِي هَذَا لَرَمَيْتُمُونِي بِالْبَعْرِ، قَالَ الْحَسَنُ: صَدَقَ وَاللهِ لَوْ حَدَّثَهُمْ أَنَّ بَيْتَ اللهِ يُهْدَمُ أَوْ يُحْرَقُ مَا صَدَّقَهُ النَّاسُ.

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ [2]: لَوْ كُنْتُ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ وَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي لِأَغْرِفَ فَحَدَّثْتُكُمْ بِكُلِّ مَا أَعْلَمُ مَا وَصَلَتْ يَدِي إِلَى فَمِي حَتَّى أُقْتَلَ.

وقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ الزُّرَقِيُّ قال: سمعت عمرو بن يحي السَّعِيدِيَّ عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ بن عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّكَ تُحَدِّثُ عن رسول الله (ﷺ) بِأَشْيَاءَ مَا سَمِعْتُهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّهُ كَانَ يَشْغَلُكِ عَنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمِرْآةُ وَالْمِكْحَلَةُ" [3].

ويمكننا هنا أن نقول: ليس في ذكر الأخبار التي نقلها الإمام الفسوي ما يشير إلى تفوّق أبي هريرة (رضي الله عنه) في مجال الفقه والقضاء كما تقدّم الثناء والتفاضل في ذكر الستة من أهل الفقه والقضاء، وإنّما تبيّن الآثار الواردة معرفته بأشراط الساعة وأخبار الفتن، وهذا ما لا يعترض عليه فقهاء الحنفية بل تقدم من كلامهم بأنّ رواية الصحابي عن رسول الله (ﷺ) يجب الأخذ بها؛ لأنّ كل واحد منهم موثوق به في ما يروي، وليست هذه المسألة محل النظر وإنما رواية الصحابي غير الفقيه إذا خالف القياس تحديدًا.

---

(١) الفسوي، المعرفة والتأريخ، (١/ ٤٨٦).

(٢) أي ابن اليمان (رضي الله عنه).

(٣) الفسوي، المعرفة والتأريخ، (١/ ٤٨٦).

إذن لا يوجد عند المتقدّمين من أهل الحديث ما يثبت تفوق الصحابي أبي هريرة في مجال الفقه وإنّما تفوّقه كان حاصلًا في مجال أشراط الساعة وأخبار الفتن والملاحم [١]، بل في إنكار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على أبي هريرة بأنه يحدث عن رسول الله (ﷺ) بما لم تسمع [٢] ما يشير إلى أنها أخبار الفتن وأشراط الساعة بدليل أنّ الرواية التي سبقتها كانت في الموضوع ذاته وهي للصحابي حذيفة بن اليمان ولا يخفى على أحد من أهل العلم سر تميزه بأخبار الفتن وأشراط الساعة وما سيلحقها من الشر [٣].

---

(١) ليست هذه المسألة محل النظر بين فقهاء الحنفية والمحدثين، كما أنّ أبا هريرة لم ينص عليه أنه من أهل الفقه والقضاء كما بيّنت الروايات السالفة الذكر والله أعلم.

(٢) أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من فقهاء الصحابة بلا خلاف بين أحد، فلا يمكن حمل تحديث أبي هريرة بأشياء لم تسمعها هي أن يكون في المجال الفقهي، وإنما يحمل على مجال آخر وهو ما نشير إليه في هذه الفقرة، أي التفوق في مجال الفتن وأشراط الساعة، والله أعلم.

(٣) فقد روى عن حذيفة بن اليمان أنه قال: كان الناس يسألون رسول الله (ﷺ) عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»، رواه البخاري في: "المناقب"، باب علامات النبوة، (٤/ ١٩٩)، (٣٦٠٦)، ومن غريب المصادفات أن الإمام البخاري قد روى قبله هذا الحديث حديثًا لأبي هريرة أنه قال: سمعت الصادق المصدوق، يقول «هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش»، فقال مروان [أي بن الحكم]: غلمة؟ قال أبو هريرة: إن شئت أن أسميهم بني فلان، وبني فلان، وإيراد البخاري هذه الرواية في باب =

كما ذكر الإمام ابن حبان (٣٥٤هـ) في كتابه مشاهير علماء الأمصار عند ذكر ترجمة الصحابيين الجليلين: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، فقال عنهما إنهما: من فقهاء الصحابة[١]، وهذا يؤكّد مجددًا أن مسألة التمايز بين الصحابة في الدرجة الفقهية كان أمرًا موجودًا بل معروفًا عند أهل الحديث وَمُتَقَدِّمِيهِمْ.

وهناك محاولة أخرى من أبي يعلى الخليلي (٤٤٦هـ) في كتابه الإرشاد في معرفة علماء الحديث، فقد بدأ بذكر أعلم الصحابة وأفقههم بعد رسول الله (ﷺ) فجعل على رأسهم أبا بكر الصديق حيث كان أعلمهم وأفضلهم، ثم نقل عن الإمام الزهري أن الفتوى صارت من بعده إلى الفقهاء السبعة وهم: "عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وقد يضاف إليهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، ثم بعدهم: الطبقة الثانية من فقهاء الصحابة الأحداث: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، ويضاف إليهم: أبو الدرداء [٢]، وما يهمّنا هنا أنه لم يعدّ أبا هريرة من فقهاء الصحابة كما هو واضحٌ مع أنه ذكر فقهاء الصحابة وبدأ بسردهم الكبار والصغار معًا.

كما أنّ أبا إسحاق الشيرازي (٤٧٦ه) وإن كان من الفقهاء الشافعية وأصولييهم إلا أنه ذكر في كتابه طبقات الفقهاء، في باب: ذكر فقهاء الصحابة [٣]، وقد عدّ منهم سبعة عشر صحابيًّا من بينهم

علامات النبويّة تؤكد صدق المنحنى الذي جنحنا إليه وهو تميز أبا هريرة وحذيفة بن اليمان بأخبار الساعة والفتن وما سيلحقها من شر وهي مصداق لنبوية النبي(ﷺ) كما بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

(١) ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، (ص: ٢٩).

(٢) الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، (١/ ١٨٢).

(٣) أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، (ص: ٣٥).

الخلفاء الراشدون وأم المؤمنين عائشة ولم يتطرق لذكر أبي هريرة بينهم رضي الله عنهم.

بعد عرض أقوال الفريقين: فقهاء الحنفية، وعلماء الحديث نستطيع أن نجمل القول فيما يلي:

أولاً: لمفهوم الفقه معنيان: أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي وهو ما أدّى إلى صعوبة تحديد المفهوم، فما ذكره الإمام الفسوي في باب فقهاء الصحابة لا شك في أنه قصد به المعنى اللغوي العام، وهو إدراك الشيء والعلم به [١]، ولا شك في أن أبا هريرة يندرج تحت هذا المعنى اللغوي بدليل إدراج الإمام الفسوي له، ومن ثم شرع في تفصيل الفروق بين الصحابة من حيث الفقه، والقضاء، والقراءة، وهكذا، ولما أوردنا من الأدلة التي تشير إلى علمه بأشياء لو تحدث عنها لحدث ما لم تحمد عقباه من قطع حلقومه وغيره، قد رجّحنا أن تكون أخبار الفتن وأشراط الساعة وما يلحقهما من الشرور.

وأمّا المعنى الخاص الذي قصده فقهاء الحنفية فلا شك في أنه الاصطلاحي وهو: استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيليّة [٢]، وهو المعنى الذي تميزت به مجموعة من الصحابة الكرام الذين تقدم ذكرهم وتفضيلهم في مجال الفقه اصطلاحًا، ولم يذكر أبو هريرة من بينهم كما هو واضح، كما لا يختلف الفريقان في عدّ أبي هريرة (رضي الله عنه) فقهيًا بالمعنى العام الذي تقدم، وهو محلّ اتفاق بين الفريقين كما توصلنا إليه في تحقيقنا.

ثانيًا: الفريقان متفقان على وجود تفريق يتعلق بالصحابي الفقيه من غيره كما تبيّن الأدلة السابقة من كلا الفريقين، فلا مجال لإنكار هذا المفهوم أو الادعاء بأن جميع الصحابة فقهاء بالمعنى الاصطلاحي، فهذا يخالف الواقع والحقيقة التي كانوا عليها رضي الله عنهم.

ثالثًا: من خلال النصوص التي استعرضناها يظهر لنا جليًّا أنّ لكلّ صحابي من الصحابة الكرام مجالًا محدّدًا يتميز به من غيره، مثل تفوق بعضهم في القضاء والفقه، وغيرهم في القراءة وآخرون في

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٤/ ٤٤٢).

(٢) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص: ٣٤٩).

الفتن والملاحم وهكذا، والذي يظهر أن الصحابيين: أبا هريرة وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قد برزا في موضوع أشراط الساعة وأخبار الفتن.

المطلب الثالث: معنى القياس الذي يردّ به الخبر عند الحنفية.

لبيان ما يسند كلام الحنفيّة من قواعد المحدثين لا بدّ من تبيان عام لما يرمون إليه ويقصدونه، ولولا كثرة الأقوال في فهم معنى القياس عند الحنفية في سياق كلامهم عن قصور فقه الراوي لما احتاج البحث هنا إلى التفصيل، إذ انشغلت بعض الأبحاث في تبيان معنى القياس الظني الأصولي الذي يعقد له أصوليو الحنفية بابًا في كتبهم بعد كتاب الإجماع، واختيار الراجح من تعريفاته والإسهاب في شرح حجيته وأركانه، كأنّ الحنفيّة يشيرون في ذيل هذه القاعدة المشتهرة إلى هذا النوع من القياس [1]، وهو القياس بالمعنى الأخص.

بيد أن الذي يظهر من نصوص علماء الحنفيّة أنّ المقصود بالقياس هنا هو: القياس بالمعنى الأعم[2]، وهو القواعد والأصول العامة المنضبطة في الفقه التي يؤسس لها استقراء عموم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

وقد فهم ذلك وأدركه حتى من كان من غير أتباع الحنفية، إذ قال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣ هـ) في شرحه على موطأ مالك عند كلامه عن العرايا: "وهذا ينبني على مسألة في أصول الفقه [...] وهي: إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل بها؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به [أي خبر الواحد]" [3]، ولذا لما اعتذر الإمام السبكي لقول الحنفية قال: "لأن

(١) محمد، اشتراط فقه الراوي، (ص: ٢٤٧-٢٥٢).

(٢) جاء في الصحاح في اللغة: "قِسْتُ الشيءَ بالشيء: قدَّرته على مثاله". الصحاح في اللغة، باب قيس.

(٣) ابن العربي، المسالك، (٦/ ٧٦).

الأصول المعلومة مقطوع بها، وخبر الواحد مظنون، والمظنون لا يعارض المعلوم" [١].

بل إن الإمام السبكي (٧٥٦ هـ) قد عقد فصلًا بديعًا لبيان الفرق -الذي بيناه أعلاه بقولنا القياس بالمعنى الأخص والقياس بالمعنى الأعم- وأظهر فرقًا يفهم به مصطلح القياس عند الحنفية، فقال: "فَمِنْ النَّاسِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مُخَالَفَةِ الْأُصُولِ وَمُخَالَفَةِ قِيَاسِ الْأُصُولِ، وَخَصَّ الرَّدَّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْمُخَالِفِ لِلْأُصُولِ لَا الْمُخَالِفِ لِقِيَاسِ الْأُصُولِ"، فسمى القياس الأصولي بالمعنى الأخص (قياس الأصول)، وسمى القياس بالمعنى العام (أصول القياس)، ثم قال: "وَهَذَا الْخَبَرُ إنَّمَا يُخَالِفُ قِيَاسَ الْأُصُولِ، وَقِيَاسُ الْأُصُولِ يُتْرَكُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (رضي الله عنه) إنَّ الْقِيَاسَ أن الْأَكْلَ نَاسِيًا يُفْطِرُ وَلَكِنْ تُرِكَ الْقِيَاسُ بِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ" [٢]، [....]؛ لأنه إنَّمَا خَالَفَ قِيَاسَ الْأُصُولِ، وَرَدَّ خَبَرَ التَّصْرِيَةِ وَبَيْعَ الْعَرِيَّةِ لِأَنَّهُمَا خَالَفَا أُصُولَ الْقِيَاسِ عِنْدَهُ" [٣]، وإن كان الإمام السبكي قد ألحق ذلك بجملة اعتراضات على هذا القول إلا أنّه من أفضل من بيّن مقصود الحنفية ومرادهم بالقياس هنا.

بل إن النص المؤسس لهذه القاعدة عند الحنفية بيّن بوضوح تام أنّ المقصود من القياس هنا هو القياس بالمعنى الأعم أو بعبارة ابن السبكي "أصول القياس"، فقد جاء في أصول الجصاص "وَقَالَ أَيْضًا -أي: عيسى بن أبان- فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَيُقْبَلُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا لَمْ يَرُدَّهُ الْقِيَاسُ، وَلَمْ يُخَالِفْ نَظَائِرَهُ مِنْ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَبِلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَلَمْ

(١) السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، (١٢/ ٢٢).

(٢) يشير السبكي هنا إلى حديث أبي هريرة المتفق عليه، فقد رواه البخاري في: "الصوم"، باب: الصائم إذا أكل أو شرب، (٣/ ٣١)، (١٩٣٣)، ومسلم في: "الصيام"، باب: أكل الناسي وشربه، (٢/ ٨٠٩)، (١١٥٥).

(٣) السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، (١٢/ ٢٢- ٢٣)، بتصرف يسير في العبارة لتتناسب مع السياق هنا.

يَرُدُّوه"[١]، ومعنى لم يخالف نظائره أي لم يخالف القواعد العامة والأصـــول المعلومة من مجمل نصوص القرآن الكريم، والسنة المعروفة التي تتأسس بها القواعد الشرعية الكلية.

وعليه، فالذي يظهر جليًا أن من فهم من لفظة القياس هنا عند الحنفية "قياس الأصـــول" فقد أَبْعَدَ النَّجْعَةَ، إذ إنّ هـذا النوع من القيـاس ممـا تختلف بـه الاجتهـادات فلا يقوى على رد الخبر، ونعتقد أن هـذا الخطأ في فهم معنى القيـاس أدى بكثيرين إلى محاولة تنزيه أبي حنيفة والمـذهب الحنفي من قول عيسى بن أبان، وكأنهم يريدون بذلك تطهير المذهب من قول دخيل عليه.

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي (١٣٥٤ هـــ) بعد شرحه للمسألة في حاشيته: "وبذلك ظهر أنّ أبا حنيفة وصـاحبيه وأصـحابنا الحنفية وغيرهـم من السـلف الصـالحين قبلوا خبر العدل الضـابط وقدّموه على القياس مطلقًا بلا فرق بين كون الراوي معروفًا بالفقاهة أو غير معروف بعد كونه عدلًا ضـــابطًا" [٢]، ثم يعقب بقول شـــديد: "وإنما أعدنا الكلام هنا وإن كان قد تقدم بعضـــه لأنه مزلة الأقدام ومزلقة الأفهام لتقف على ما هو الحق، وإن ما نسبه الإسنوي وصاحب جمع الجوامع لأبي حنيفة وغيرهم من مشايخ الحنفية مخالف للمنقول عنه وعن صاحبيه وعن سائر أصحابنا الحنفية، وإن الذي قال باشـتراط فقه الراوي في تقدم الخبر على القياس هو عيسـى ين أبان ومن تبعه .. وقوله خلاف الصحيح من المذهب" [٣].

ونزعم هنا أن هـذا الملحظ الذي بيّناه دفع بعض متأخري الحنفية [٤]، إلى الميل إلى ترجيح

---

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ١٢٧).

(٢) حاشية المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول للإسنوي، (٣/ ١٦٤).

(٣) المصدر السابق، الجزء نفسه، والصفحة نفسها.

(٤) مثل ملا علي قاري، والمطيعي، والكشميري، والتهانوي، والكوثري، قال ملا علي قاري: "إن مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف، على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف"، المرقاة، (١/ ٤١)، إلا أن متقدمي المذهب كابن أبان =

قول أبي الحسن الكرخي (٣٤٠ هـ) الذي لا يشترط فقه الراوي [١]، ورد قول عيسى بن أبان مع تقدّمه عليه، وجعلوا من قول عيسى بن أبان (٢٢١ هـ) قولًا خاصًّا به، لا قولًا يُنسب للمذهب الحنفي المتمثل بالإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ولعل الهجمة المتقدمة والمتأخرة من قبل أهل الحديث على الحنفية منذ شيخهم الأول أبي حنيفة قد دفعت بالمتأخرين من الحنفية إلى ترجيح قول الكرخي، وهو قول يسلب المذهب الحنفي -فيما يبدو لنا- من أهم خواصّه التي تميز بها عن غيره فنسب لأجلها لمدرسة أهل الرأي [٢].

ولذلك نجد العلامة التهانوي (١٣٩٤ هـ) في مقدمة كتابه: إعلاء السنن [٣] يحشد المقولات والمنقولات التي تدفع مقولة أهل الحديث القديمة في إهمال المدرسة الحنفية للحديث، ويبالغ في ذلك حتى ينقل عن الإمام ابن حزم قوله: "جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن

نفسه وتلميذه الجصاص والشاشي قبله قد ذكروا المسألة على أنها من أصول المذهب الحنفي، قال الزركشي: "وَتَابَعَهُ - أي ابن أبان- أَكْثَرُ مُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ، وَمِنْهُمْ الدَّبُوسِيُّ، انظر: الزركشي، البحر المحيط، (٦/ ٢١٢).

(١) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، (٢/ ٣٨٣).

(٢) ربما تكون هذه القاعدة "رد حديث الصحابي غير الفقيه إذا خالف القياس"، والقاعدة الأخرى الأصولية التي تقول: "بقطعية العام" و"الزيادة على النص نسخ"، من أهم ما تخصص به المذهب الحنفي ومدرسة أهل الرأي.

(٣) طبعت مقدمة الكتاب الحديثية طبعتان: الأولى في الهند ١٣٤٨هـ، والثانية في باكستان ١٣٨٣هـ، باسم: "إنهاء السكن إلى من يطالع السنن، فلما حقّقها الشيخ الفاضل/ عبد الفتاح أبو غدة -رحمه الله تعالى- استأذن الشيخ في تحويل اسمها إلى "قواعد في علوم الحديث"، وأن تنشر مستقلة عن الكتاب في طبعتها الجديدة الثالثة، وهي التي نقلنا عنها الكلام في الحاشية الآتية.

ضـعيف الحديث عنده أولى من الرأي" [١]، ويعلق التهانوي بعده قائلًا: "فتأمل هذا الاعتناء بالأحاديث وعظيم جلالتها وموقعها عنده" [٢]، وتعليق التهانوي على كلام الإمام ابن حزم غير دقيق، ويدل على تأثر بعض متأخري الحنفية ممن اهتم بالحديث بالهجمة الشـديدة عليهم، التي دفعتهم إلى محاولة تخفيف الحدة باسـتمالة المذهب الحنفي إلى مدرسـة أهل الحديث قدر المستطاع، وهو ما أدى ببعض المتأخرين إلى سلب المذهب الحنفي من أهم خصائصه.

بل إن المتأمل في قول الإمام الكرخي قد يجد فيه قولًا أشد من قول الإمام عيسى بن أبان، جاء في كشف الأسرار: "فَأَمَّا عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَيْسَ فِقْهُ الرَّاوِي بِشَرْطٍ لِتَقْدِيمِ خَبَرِهِ عَلَى الْقِيَاسِ، بَلْ يُقْبَلُ خَبَرُ كُلِّ عَدْلٍ ضَابِطٍ إذَا لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ وَيُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ" [٣]، فهو هنا لا يفرق بين الراوي الفقيه وغيره بل يجعل كل رواية تخالف الكتاب والسنة المشهورة مردودة، ونحن نقول: وهل القياس الذي ذكره عيسى بن أبان كما بينا إلا مخالفة للقواعد العامة التي يؤكدها الكتاب والسـنة المشـهورة؟! ولذا فقول الكرخي متفق مع أصل عيسى بن أبان وزيادة عليه.

ومما يؤكد ذلك قول الإمام البزدوي: "حَتَّى أَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللهُ - فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ حَدِيثُ أَمْثَالِهِمْ [أي الراوي الصحابي غير الفقيه] إلَّا إذَا انْسَدَّ بَابُ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ؛

(١) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، (٣/ ٩٩٠)، وقد بين الشيخ أبوغدة أن ابن حزم ذكرها في كتابه: إبطال القياس، (ص: ٦٨)، ونقلها عنه الحافظ الذهبي كما ذكرنا.

(٢) التهانوي، قواعد في علوم الحديث، (ص: ٩٥).

(٣) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، (٢/ ٣٨٣).

لِأَنَّهُ إِذَا انْسَدَّ صَارَ الْحَدِيثُ نَاسِخًا لِلْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ وَمُعَارِضًا لِلْإِجْمَاعِ" [1]، وبهذا النص يظهر وجه الشبه بين قول عيسى بن أبان وقول الكرخي، إذ إن مخالفة الكتاب والسنة المشهورة هي عين انسداد باب الرأي والقياس فيما يبدو لنا.

والحاصل أنّ الحنفية يظهر في كلامهم التمييز بين الصحابي الفقيه وغير الفقيه، وعليه فالقصور الفقهي مؤثر في قبول روايته إن خالفت القياس، ويعنون بالقياس هنا مخالفة الرواية للقواعد العامة والأصول المشتهرة، ولا يعنون به القياس بالمعنى الأخص المذكور في كتب أصولييهم، والخلط في معنى القياس- كما بيّنا- أدّى إلى الغلط في إدراك مرامي المذهب الحنفي وأصوله التي بني عليها المذهب، ولعل ما ظهر من محاولة من تجريد المذهب الحنفي من هذه القاعدة ونسبتها إلى عيسى بن أبان فقط دون أن تكون من أصول المذهب الحنفي كان تأثرًا بمدرسة أهل الحديث ما دفعنا إلى النظر فيما إذا كان لهذه القاعدة ما يسندها في قواعد علم الحديث وهو ما عقدنا عليه المبحث الثاني.

(١) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار ، (٢/ ٣٨٠).

المبحث الثاني

المسائل الحديثية، والممارسات العملية فيما يتعلق بالقاعدة الحنفية

وفيه ثلاثة مطالب:

تبيّن لنا من المبحث السابق الفكرة التي تقول بردّ العمل بحديث الصحابي غير الفقيه إذا خالف القياس عند الحنفية، كما تبيّن لنا أن القياس الذي قصده الحنفية إنما هو القياس العام؛ أي مجموع النصوص القواعد الشرعيّة كما تقدم.

لإتمام غاية الدراسة العلمية نريد هنا أن نبيّن ما يمكن أن يكون سندًا لهذا القول من قواعد المحدثين وممارساتهم، ولعل قائلًا يقول: كيف يكون لأهل الحديث ما يسند قاعدة تكاد أن تكون عمود الخيمة بالنسبة لأهل الرأي؟! ولا ريب في أن لهذا القائل وجهته من الاستغراب، إلّا أنّنا في هذا المبحث نحاول المقاربة بين هذه القاعدة وقواعد المحدثين وممارستهم، ولا سيما بعد أن تبيّنا معنى القياس الذي يقصده الحنفية.

لمحدودية البحث اقتصرنا على ثلاثة مطالب ننظر فيها قواعد المحدثين وما يمكن أن يكون فيها من إسناد وتعزيز لمقولة الحنفية، ألا وهي: الرواية بالمعنى وأثرها، النظر في ضبط الراوي وإن تحققت عدالته، النظر في ممارسات الصحابة في ردّهم لأحاديث بعضهم بعضًا، وسنحاول من خلال هذه المطالب الثلاثة أن نتوصل إلى الإجابة عن مشكلة الدراسة وسؤالها مبينين ذلك في نتيجة الدراسة بعد هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: الرواية بالمعنى وأثرها.

قال ابن حجر: "وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شـهيرٌ، والأكثر على الجواز أيضًـا" [١]، وهي: ورواية الحديث بالمعنى؛ أي روايته بمعناه بعبارة من عند الراوي [٢].

ولعل ما دفع الحنفية للأخذ بالقياس مقابل الحديث الذي يرويه غير الفقيه إن تعارضـا هو إجازة الرواية بالمعنى، إذ مع وجود التسامح في الرواية بالمعنى خشي فقهاء الحنفية على الانضباط الفقهي في الشريعة الذي قد يقطع نظامَهُ راويةٌ لم يضبط المعنى الذي قصده النبي الكريم في حديثه.

وقد تنبه أبو اليسر البزدوي إلى هذا الملمح الذي قصده عيسى بن أبان ومن تابعه، فأشار وهو يرجح قول أبي الحسـن الكرخي: " قال أَبُو الْيُسْـر: وَإِلَيْهِ [أي إلى قول الكرخي] مَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ مِنْ الرَّاوِي بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَتِهِ وَضَـبْطِهِ مَوْهُومٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرْوِي كَمَا سَـمِعَ وَلَوْ غَيَّرَ لَغَيَّرَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَحْوَالِ الصَّـحَابَةِ وَالرُّوَاةِ الْعُدُولِ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ وَرَدَّتْ بِلِسَانِهِمْ فَعِلْمُهُمْ بِاللِّسَانِ يَمْنَعُ مِنْ غَفْلَتِهِمْ عَنْ الْمَعْنَى وَعَدَمِ وُقُوفِهِمْ عَلَيْهِ وَعَدَالَتُهُمْ وَتَقْوَاهُمْ تَدْفَعُ تُهْمَةَ التَّزَايُدِ عَلَيْهِ وَالنُّقْصَـانِ عَنْهُ" [٣]، فأشـار إلى أنّ الراوي ولو غير الحرف الذي سـمعه إلا أنه لعدالته وضـبطه سـيغير الحرف لوجه لا يحدث تغييرًا في المعنى، وقد أصـاب بهذا التعليل عين الخلاف بين أتباع ابن أبان والكرخي.

ومن قواعد المحدثين ما يظهر اعتبار فقه الراوي في ظل جواز الرواية بالمعنى، إذ ذكر السيوطي من وجوه الترجيح بحال الراوي: "(فِقْهُ الرَّاوِي)، سَوَاءٌ كَانَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا بِالْمَعْنَى أَوِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيهَ إِذَا سَمِعَ مَا يَمْتَنِعُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ بَحَثَ عَنْهُ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَى مَا يَزُولُ بِهِ الْإِشْكَالُ؛ بِخِلَافِ

(١) ابن حجر، نزهة النظر، (ص: ١٣١).

(٢) الصنعاني، توضيح الأفكار، (٢/ ٢٢٣).

(٣) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، (٢/ ٣٨٣)

الْعَامِّيِّ"[1]، وإن كان المحدثون يريدون بمثل هذه العبارة الراوي غير الصحابي إلا أن اعتبار فقه الراوي بشكل عام وتوجيه السبب في ترجيح روايته إلى أن الفقيه لا يحمل ما يكون في ظاهره علة دليلٌ جيد يسند اتجاه الحنفية، فكيف الحال إن عارض غير الفقيه بروايته الأصول والقواعد المقررة.

ولولا ظهور كثير من المرويات التي رويت بالمعنى حتى عند المتقدمين لما كان لحديث الفقهاء ميزة وأفضلية، إذ نقل الحديث كما سُمع لفظًا لا يحدث ميزة بين فقيه وغيره، ولذا نجد الحازمي (٥٨٤ه) يبيّن أنّ من وجوه الترجيح: "أَنْ يَكُونَ رُوَاةُ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ فُقَهَاءَ عَارِفِينَ بِاجْتِنَاءِ الْأَحْكَامِ مِنْ مُتَمَّرَاتِ الْأَلْفَاظِ، فَالِاسْتِرْوَاحُ إِلَى حَدِيثِ الْفُقَهَاءِ أَوْلَى" [2].

وقد نقل الكمال بن الهمام (٨٦١ه) المناظرة التي تنقل عن الإمام أبي حنيفة والإمام الأوزاعي وفيها إشارة إلى اتجاه المذهب الحنفي في تقديم رواية الفقيه على غيره، ثم قال بعدها: "فَرَجَّحَ [أبو حنيفة] بِفِقْهِ الرُّوَاةِ كَمَا رَجَّحَ الْأَوْزَاعِيُّ بِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمَنْصُورُ عِنْدَنَا" [3].

---

(١) السيوطي، تدريب الراوي، (٢/ ٦٥٥).

(٢) الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، (ص: ١٥)، وذكر بعده: "وَحَكَى عَلِيُّ بن خَشْرَمٍ قَالَ: قَالَ لَنَا وَكِيعٌ: أَيُّ الْإِسْنَادَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ؛ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَوْ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ؟ فَقُلْنَا: الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: يَا سُبْحَانَ اللهِ، الْأَعْمَشُ شَيْخٌ وَأَبُو وَائِلٍ شَيْخٌ، وَسُفْيَانُ فَقِيهٌ، وَمَنْصُورٌ فَقِيهٌ، وَإِبْرَاهِيمُ فَقِيهٌ، وَعَلْقَمَةُ فَقِيهٌ، وَحَدِيثٌ يَتَدَاوَلُهُ الْفُقَهَاءُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَدَاوَلَهُ الشُّيُوخُ".

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، (١/ ٣١١)، قال مرتضى الزبيدي: "وقد أخرج هذه القصة الحافظ أبو محمد الحارثي في مسند أبي حنيفة على غير الوجه الذي ذكره البيهقي حيث روى عن الشاذكوني عن سفيان بن عيينة أنه اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ: مَا بَالُكُمْ لَا تَرْفَعُونَ أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِأَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ: كَيْفَ =

فيظهر في الجملة اعتبار المحدثين لفقه الراوي في ترجيح الحديث، ولهذا الاعتبار وإن كان مختلفًا بالجهة إلى أنه بالنوع مؤيدًا ومسندًا لما اتجه إليه الحنفية من اعتبار فقه الراوي في الحديث الذي يخالف القياس، فلا يستروحون لحديث يخالف القياس إلا إن حمله فقيه له غور في درك معاني الحديث ومراميه.

وإننا نجد الحنفية منضبطين في السير على قاعدتهم حتى إنهم قد نصوا على إسقاط العمل بالحديث إن خالف الراوي بعمله نص روايته لما في ذلك من اعتبار لفقه الراوي [1]، إذ الراوي لا يخالف مقتضى روايته التي يرويها عن رسول الله (ﷺ) إلا إن فقه عدم اعتبار العمل به لعلة فقهية.

لَا يَصِحُّ، وَقَدْ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ» فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَعُودُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ»، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أُحَدِّثُكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَتَقُولُ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: كَانَ حَمَّادٌ أَفْقَهَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ أَفْقَهَ مِنْ سَالِمٍ، وَعَلْقَمَةُ لَيْسَ بِدُونِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْفِقْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ صُحْبَةٌ، أَوْ لَهُ فَضْلُ صُحْبَةٍ، فَالْأَسْوَدُ لَهُ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَعَبْدُ اللهِ هُوَ عَبْدُ اللهِ، فَسَكَتَ الْأَوْزَاعِيُّ"، انظر: الزبيدي، تخريج أحاديث الإحياء، (١/ ٣٥٣)، وضعف الرواية لأن فيها محمد بن سعيد ولا يعرف من هو، والشاذكوني قال فيه الرازي: ليس بشيء متروك الحديث.

(١) التهانوي، قواعد في علوم الحديث، حكم عمل الصحابي بخلاف حديثه، (ص: ٢٠٢).

المطلب الثاني: الكلام في ضبط الراوي، وما يلحقه من دلالة قد تلتحق بالراوي الصحابي.

الكلام في ضـبط الراوي قديم وعتيق، ومعلوم أن المحدثين قد بينوا الفرق بين عدالة الراوي وضـبطه، فقد يكون الراوي رفيع العماد في عدالته، إلا أنه كثير الرماد في ضـبطه! كأن يخلط في آخر عمره فلا يقبل من مروياته إلا ما كان قبل الاختلاط، أو يتدنى ضـبطه باحتراق كتبه التي كان يعتمد عليها ويملي منها، أو يفقد بصـره وكان اعتماده على كتبه قبل فقد بصـره فتترك الرواية عنهم بعد تغير ضـبطهم مع علمنا بصـلاحهم، فيتبين من ذلك أن الراوي مع عدالته (صـلاحه وتقواه) قد يبدُرُ منه الخطأ في الضـبط أحيانًا، كأنهم بذلك قد قعّدوا قاعدة مفادها: (كمال العدالة لا يسـتلزم تمام الضبط).

ويبدو أنّ هذا الفرق بين العدالة والضـبط هو ما أدى في زاوية منه إلى التفريق بين الحديث والعمل به، ولولا هذا الملمح لاتجه جلّ المحدثين إلى ما ذهب إليه حسين الكرابيسِي (٥٧٠هـ) وغيره من أن: "خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا" [١]، ولكن جلّ المحدثين على خلاف ذلك، ولولا نظرهم إلى أنّ الراوي العدل يتطرق إليه احتمال الخطأ للزم الاتجاه إلى ما ذهب إليه الكرابيسـي من أن خبر الواحد يوجب العمل كما أوجب العلم بمقتضـاه، وعليه، فقد صـرح الإمام السيوطي في تدريب الراوي بقوله: "وَإِذَا قِيلَ) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فَهَذَا مَعْنَاهُ) أَيْ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ مَعَ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ، فَقَبِلْنَاهُ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ (لَا أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِجَوَازِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ عَلَى الثِّقَةِ" [٢].

والعبارة هنا وإن كانت مطلقة وفيها تأكيد لما ذهب إليه الحنفية إلّا أن مجمل كلام المحدثين في هذه العبارة وأمثالها ينصرف إلى الراوي غير الصحابي، إلا أن هذا لا يعني أن لا سبيل إلى إسناد

(١) السخاوي، فتح المغيث، (١/ ٣٣).

(٢) السيوطي، تدريب الراوي، (١/ ٧٥).

قاعدة الحنفية بمثل هذا التأكيد من قبل علماء الحديث، ويبقى الفارق هو: أيكون القول في التفريق بين العدالة والضبط عامًا يشمل كل راو في سلسلة السند أم أن الراوي الصحابي مستثنى من هذه القاعدة؟

أئمة الحنفية صرّحوا بالفرق، إذ في النص العمدة الأول الذي يقعّد هذه القاعدة ورد عن عيسى بن أبان أنه قال كما في أصول الجصاص: "قَالَ عِيسَى بن أَبَانَ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَيُقْبَلُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا لَمْ يَتِمَّ وَهْمُهُ فِيهِ، لِأَنَّهُ كَانَ عَدْلًا" (١)، وهو نص مهم أغفله كثير من الباحثين قصدًا ربما لشدة عبارته، إذ قد جاء مباشرة قبل النص المشهور الذي بنيت عليه القاعدة الحنفية: "وَقَالَ أَيْضًا -أي عيسى بن أبان- فِي مَوْضِعٍ آخَر: وَيُقْبَلُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا لَمْ يَرُدَّهُ الْقِيَاسُ، وَلَمْ يُخَالِفْ نَظَائِرَهُ مِنْ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفَةِ" (٢)، ويظهر منه صراحة التفريق بين عدالة الصحابي وضبطه، وهو ما يسوقنا إلى النظر في تعامل الصحابة أنفسهم مع أحاديث بعضهم بعضًا، إذ إن عيسى بن أبان ومن تبعه كالجصاص، والدبوسي، والسرخسي، والشاشي من كبار أصوليي المذهب قد أعقبوا القاعدة بذكر جملة من رد الصحابة لأحاديث بعضهم، ويبدو أن اتباع نهج الصحابة الكرام هو ما دفع الحنفية لمثل هذا المذهب؛ لأن حفظ الشريعة وانضباط أصولها وإحكام قواعدها أتقن بل وأولى بالتقديم من الضبط البشري الذي قد ينصدع من حيث لا نعلم، وحيث إنه من أبواب الحديث التي قد تسند قاعدتهم وقد تنبهوا له، فعقدنا مطلبًا لبيانه.

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ١٢٧).

(٢) المصدر السابق، الجزء نفسه، والصفحة نفسها.

المطلب الثالث: استدراكات الصحابة لمرويات بعضهم بعضًا، والترجيح بينها

احتج أصوليو الحنفية لقاعدتهم باعتراض بعض الصحابة واستدراكهم لمرويات بعضهم، بل وتوقفهم عن العمل برواية أحدهم، مما هو معلوم ومذكور في كتب المحدثين كاستدراك السيدة عائشة وابن عباس لروايات لأبي هريرة رضي الله عنهم.

من ذلك مَا رُوِيَ أَنَّهُ لَما بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: لَأَنْ أُمَتَّعَ بِسَوْطٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، قَالَ: وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاثَةِ، وَإِنَّ الْمَيِّت يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَحِمَ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَاءَ سَمْعًا، فَأَسَاءَ إِجَابَةً "[1][2][3].

---

(١) تقول العرب: أساء سمعًا فأساء جابة، هكذا تحكى هذه الكلمة «جابة» بغير ألف، وذلك أنه اسم موضوع يقال: أجابني فلان جابة حسنة، فإذا أرادوا المصدر قالوا: إجابة بالألف، انظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، (٣/ ١٩).

(٢) لهذه الرواية طريق واحدٌ وهو ما كان مداره على: سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، رواها الطحاوي في مشكل الآثار، في: باب: بيان مشكل ما رواه أبو هريرة، (٢/ ٣٦٧)، (٩١٠)، والحاكم في المستدرك في: "الطلاق"، باب: حديث واثلة، (٢/ ٢٣٤)، (٢٨٥٥)، إلا أنه قال: فَأَسَاءَ إِصَابَةً، والبيهقي في الكبرى في: "الأيمان"، باب: ما جاء في ولد الزنا، (٢٠/ ١٥٠)، (٢٠٠١٥)، والرواية صحيحة وإن خالف فيها بعضهم، لأن موطن الخلاف فيها هو الراوي: سلمة بن الفضل، قال الشيخ الأرنؤوط: ممن وثقه يحيى بن معين وقال: سمعت جريرًا يقول: ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل، ومما يؤيد رواية ابن إسحاق هذه أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة (يعني ولد الزنى)، عابت ذلك وقالت: ما عليه من وزر أبويه، قال الله: (ولا تَزِرُ وازرةٌ وِزْرَ أُخرى)، أخرجه عنها عبد الرزاق: (١٣٨٦٠) و (١٣٨٦١)، والحاكم: (٤/ ١٠٠)، والبيهقي: (١٠/ ٥٨)، وسنده صحيح.

(٣) انظر: الزركشي، الإجابة، (ص: ٢١٣)، وكتاب الزركشي (٧٩٤هـ) يعد كتابًا نفيسًا في رصد ممارسات الصحابة (ﷺ) في رد مرويات بعضهم بعضًا إن خالفة القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة المشتهرة عن رسول الله، ولا شك من أن مجموع القرآن الكريم والسنة النبوية هو ما يقصد به فقهاء الحنفية القياس والقواعد الشرعية المقررة والمتفق عليها كما بينا.

القول بعموم حديث أبي هريرة فيه مشكلة ظاهرة كما نبهت عليها أم المؤمنين وهي معارضتها لصريح للقرآن الكريم، لذا ذهب أكثر أهل العلم على أنها مخصوصة غير عامة [١]، ولم يقل بعمومها أحد من علماء المسلمين في ما وقفنا عليه، ورواية أم المؤمنين التي أوردناها وإن رأى بعض أهل العلم عدم صحتها إلا أنهم لم يحملوا الحديث على عمومه مع أن الأحاديث الصحيحة التي وردت في ولد الزنا إنما جاءت من دون قيد، ومع هذا فإنّ ممارسة المحدثين العظمى رفضت عموم المعنى الوارد فيه، بل إنّ الإمام ابن الجوزي (٥٩٧هـ) -وهو من علماء الحديث قطعًا- بعد أن أورد أحاديث عديدة في شأن ولد الزنا وأنه لا يدخل الجنة قال بعدها: ثُمَّ أَي ذَنْب لولد الزِّنَا حَتَّى يمنعهُ من دُخُول الْجَنَّة، قَال تَعَالَى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [٢][٣]، ولهذا نلجأ إلى الجمع بين الأحاديث، فإن تعذر الجمع نلجأ للترجيح، فإن تعذر الترجيح يُنظر في الناسخ والمنسوخ، كما هو معروف عند علماء الأصول في كيفية التعامل مع النصوص التي يوهم ظاهرها مخالفة بعضها البعض، وبالجمع بين رواية أبي هريرة وكلام السيدة عائشة ـ رضوان الله عليهم ـ يتبين أن المراد إذا عمل ولد الزنا بعمل والديه، فهو شرّ الثلاثة، وإذا أوصى الميت بالبكاء عليه يلحقه التعذيب والمؤاخذة، وإلا فلا تزر وازرة وزر أخرى، وهذه الممارسة الفقهية، تؤكد على صدق ما ورد في قاعدة بعض الحنفية.

---

(١) فأكثر أهل العلم أولوا الحديث بقول سفيان الثوري -رحمه الله تعالى وهو أحد رواة الحديث- بأنه مقيد في ما إذا: "عمل بعمل والديه"، ولا يصح رفع هذا القيد إلى رسول الله (ﷺ) كما رواه الإمام أحمد عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): " هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ "، يَعْنِي وَلَدَ الزِّنَا، انظر: المسند في: "مسند السناء"، باب: مسند الصديقة، (٤١/ ٢٩٧)، (٢٤٧٨٤)، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدًّا، فيه إبراهيم بن إسحاق، وهو إبراهيم بن الفضل أبو إسحاق من رجال "التهذيب" فيما رجح الحافظ في "التعجيل" وهو متروك.

(٢) سورة الأنعام، آية رقم: ١٦٤.

(٣) ابن الجوزي، الموضوعات، (٣/ ١١١).

ومن ذلك ما رُوي عَن بَعْضِ الصَحَابَةِ عَن النبي (ﷺ) أنه قال: "يَقْطَعُ الصَّلَاة الْمَرْأَة وَالحِمَار وَالكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل" [(١)]، فلم تقبل السيدة عَائِشَة العمل بهذه الرواية إذ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِيْ صَحِيْحِيهما [(٢)]، عَن مَسْرُوْق عَنْ عَائِشَةَ وذُكر عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاة الكلب وَالحِمَار وَالْمَرْأَة، فَقَالَتْ عَائِشَة: شبهتموها بالحمير وَالكلاب وَالله لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ يُصَلِّيْ وأَنَا عَلَى السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لِي الْحَاجّة فأكره أن أجلس فأوذي رَسُوْل اللهِ (ﷺ) فأَنسل من عِنْدَ رجليه" [(٣)].

هذه الرواية تدلّ بشكل واضح على سعة الممارسة الحديثية لدى الصحابة رضوان الله عليهم، فمجرد الرواية عن رسول الله (ﷺ) مع العلم بصلاح من رواها وتقواه لا تحصن الراوي من نقد روايته كما استدركت أم المؤمنين عائشة على رواية هؤلاء النفر من الصحابة.

وبتطبيق القاعدة السابقة والجمع بين الروايات يتبين أن المراد بقطع الصلاة ليس إبطالها أو إفسادها، وإنما المراد قطع خشوعها وكمالها وحضورها مع صحتها، ووجه الشبه هو مجرد الاشتراك في فعل معين يتعلق بإخراج المصلي عن خشوعه واتصاله بالله، ولهذا أكد الإمام النووي

---

(١) الحديث روي عن مجموعة من الصحابة: عن أبي هريرة رواه الإمام مسلم في: "الصلاة"، باب: قدر ما يستر المصلي، (١/ ٣٦٥)، (٥١١)، وعن أبي ذر رواه الإمام مسلم في: الصلاة"، باب: قدر ما يستر المصلي، (١/ ٣٦٥)، (٥١٠)، وأبو داود في: "تفريع أبواب الصفوف"، باب: ما يقطع الصلاة، (٢/ ٣٢)، (٧٠٣)، وعن ابن عباس رواه في: "تفريع أبواب الصفوف"، باب: ما يقطع الصلاة، (٢/ ٣٢)، (٧٠٣)، قال أبو داود: وَقَفَه سعيد وهشام وهمام، عن قتادة، على ابن عباس، وعن عبد الله بن المغفل رواه الإمام أحمد في: "مسند البصريين"، باب: حديث عبد الله بن المغفل، (٣٤/ ١٨٢)، (٢٠٥٧٢).

(٢) رواه البخاري في: "الصلاة"، باب: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، (١/ ١٠٩)، (٥١٤)، ومسلم في: "الصلاة"، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، (١/ ٣٦٦)، (٥١٢).

(٣) الزركشي، الإجابة، (ص: ١٦١).

بأن المراد بالقطع نقص الصلاة؛ لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد بطلانها، فالسيدة عائشة نفت القطع بمعنى الفساد والبطلان وهو صحيح، ورواية أبي هريرة أكدت القطع، وهو محمول على انقطاع الخشوع والحضور وهو صحيح، وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن مرور شيء بين المصلي والسترة لا يقطع الصلاة، ولا يفسدها أيا كان، وقد ترجم البخاري في صحيحه بابا بعنوان : (من قال لا يقطع الصلاة شيء)[١] ، وذكر فيه حديثا عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم قال: " لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان " وأثرا عن الزهري أنه سُئل عن الصلاة يقطعها شيء، فقال: لا يقطعها شيء.

ويبدو أن الحنفية قد بنوا أساس قولهم على ما ورد من فعل أكابر الصحابة، وكان فعلهم هذا طريقًا اتخذه الحنفية متبعين به مسلك الصحابة الكرام وفعلهم، قال الجصاص: "فَجَعَلَ [أي عيسى] ذَلِكَ [أي استدراك الصحابة لرواية بعضهم] أَحَدَ الْوُجُوهِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّثَبُّتِ فِي خَبَرِهِ، وَعَرْضِهِ عَلَى النَّظَائِرِ مِنْ الْأُصُولِ، فَإِنْ لَمْ تَرُدَّهُ النَّظَائِرُ مِنْ الْأُصُولِ قَبِلَهُ، وَإِنْ كَانَتْ نَظَائِرُهُ مِنْ الْأُصُولِ بِخِلَافِهِ - عُمِلَ عَلَى النَّظَائِرِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِالْخَبَرِ، كَمَا اعْتَبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَتِهِ فِي الْوُضُوءِ

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء، ص ٦٩٥.

مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ بِمَا ذُكِرَ مِنْ النَّظَائِرِ [١]، وَكَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ فِي مَشْيِهَا فِي خُفٍّ وَاحِد" [٢][٣].

---

(١) يشير الجصاص هنا إلى ردّ ابن عباس لرواية أبي هريرة عن النبي في "الوضوء مما مست النار"، وعارضه بالقياس لأنه قال: يا أبا هريرة "إنا نتوضأ بالحميم، وقد أغلي على النار، وإنا ندّهن بالدهن وقد أغلي على النار"، فالرد إنما كان لأجل القياس والأصول التي لم تذكر شيئًا عن الوضوء مما مست النار، وليس لأن ابن عباس عنده رواية تخالف ما ذكره أبو هريرة وإلا لقال له: سمعت النبي (ﷺ) يقول كذا وكذا، أو لسأله عن التاريخ ليعلم الناسخ من المنسوخ، أو لقال له: قال بنسخه فلان وفلان من كبار الصحابة، ولما لجأ في رده للرواية إلى القياس فقط، وهذا توجيه من الجصاص معارض بما أورده الإمام مسلم في صحيحه في هذا الباب عندما ذكر الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار، ثم عقبها بالأحاديث الواردة "بترك الوضوء" منه، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منه منسوخ، وهذا عادة الإمام مسلم، وغيره من أئمة الحديث: يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة، ثم يعقبونها بالناسخ؛ وأورد بابا بعده بعنوان: باب نسخ الوضوء مما مسّت النار، ويقول المنذري: " ذهب الجماهير من السلف والخلف من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، والمحدثين، إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، واحتجوا بحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ (كان آخر الأمرين من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ترك الوضوء مما مست النار)، وهو حديث صحيح رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما، من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة) ، وما في معناه ومبناه من الأحاديث الواردة بترك الوضوء منه، وقد ذكر مسلم منها جملة؛ وباقيها في كتب أئمة الحديث، ودواوين الإسلام، وأجاب العلماء عن حديث أبي هريرة المتقدم بجوابين:

أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ السالف ذكره.

والثاني: أن المراد بالوضوء "غسل الفم والكفين، لا الوضوء الشرعي.

قال النووي: ثم إن هذا الخلاف كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار.

(٢) ويشير هنا إلى رواية لأبي هريرة من أنه روى حديثًا في النهي عن المشي بالخف الواحد فبلغ ذلك أم المؤمنين عائشة فمشت بخف واحد، وقالت: "لأُخَالِفَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ"، وفي رواية: لَأُخِيفَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قال العراقي: وإسناده صحيح، انظر: العراقي، طرح التثريب، (٨/ ١٣٥).

(٣) الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ١٢٩).

لذا نجد الجصاص وغيره بعد إيرادهم للقاعدة على لسان عيسى بن أبان يوردون جملة من مثل استدراكات الصحابة بعضهم لبعض، ويبينون أن فعلهم هذا يدل على تنبههم لمسألة الضبط والتوهم التي قد تطرأ على النفس البشرية مع اعتقادهم بالعدالة وقصد الصدق.

ولولا الخروج عن أصل البحث لحققنا مسألة الطعن في منهج الحنفية هذا وما وسموا به من الطعن في الصحابي الجليل أبي هريرة ومن ردّهم الحديث جملة، وهم برآء من ذلك، لذا نجد الجصاص يشير في أكثر من موضع في عدة صفحات متتالية إلى أن نهجهم هنا تبعوا به نهج السلف المتقدمين من الصحابة الكرام، قال: " جَعَلَ عِيسَى - رَحِمَهُ اللهُ - مَا ظَهَرَ مِنْ مُقَابَلَةِ السَّلَفِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِقِيَاسِ الْأُصُولِ، وَتَثْبِيتِهِمْ فِيهِ، عِلَّةً لِجَوَازِ مُقَابَلَةِ رِوَايَاتِهِ بِالْقِيَاسِ " (١)، ثم بعده بقليل: " فَمَنْ أَظْهَرَ مِنْ السَّلَفِ تَثَبُّتًا فِي رِوَايَةٍ تَثَبَّتْنَا فِيهَا، وَاعْتَبَرْنَاهَا بِمَا وَصَفْنَا " (٢)، ثم بعده بصفحات قال: "وَإِذَا كَانَ السَّهْوُ وَالْغَلَطُ جَائِزًا عَلَى الرُّوَاةِ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْ السَّلَفِ إنْكَارُ كَثْرَةِ الرِّوَايَةِ عَلَى بَعْضِهِمْ، كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِاسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ فِيمَا يَرْوِيهِ، وَعَرْضِهِ عَلَى الْأُصُولِ وَالنَّظَائِرِ " (٣)، ليؤكد أن النهج الذي اتبعه السادة الأحناف هو نهج سلفي أصيل قد اتخذه فقهاء الصحابة وهم على إثره.

ثم يختم الباب بتدبيج القاعدة بعبارة رشيقة فيقول: "وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مَقْبُولٌ عَلَى جِهَةِ الِاجْتِهَادِ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِالرَّاوِي، كَالشَّهَادَاتِ، فَمَتَى كَثُرَ غَلَطُ الرَّاوِي، وَظَهَرَ مِنْ السَّلَفِ التَّثَبُّتُ فِي رِوَايَتِهِ، كَانَ ذَلِكَ مُسَوِّغًا لِلِاجْتِهَادِ فِي مُقَابَلَتِهِ بِالْقِيَاسِ، وَشَوَاهِدِ الْأُصُولِ " (٤).

---

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ١٢٩).

(٢) المصدر السابق، (٣/ ١٣٠).

(٣) المصدر السابق، (٣/ ١٣٤).

(٤) الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ١٢٩).

وبهذا المعنى ينقل المحدّث التهانوي كلامًا نفيسًا للإمام المحقق الكمال بن الهمام يبيّن فيه أنّ المجتهد الذي خبر الراوي هو الذي يحكم بذاته على الراوي، قال: "نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبُر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع إليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه" [1]، ويمكن أن تكون هذه القاعدة عامة لتشمل الصحابة المجتهدين المفتين الذين خبروا الراوي من طبقتهم، فيرجع في الحكم على حديثه إلى رأي نفسه، ويكون الحنفية تابعين لهم في ذلك.

(١) التهانوي، قواعد في علوم الحديث، (ص: ٥٦-٥٧)، ابن الهمام، فتح القدير، (١/ ٤٤٥).

نتائج الدراسة

النتيجــة الأولى: اشترط بعض فقهاء الحنفية لقبول خبر الواحد والعمل به فقه الراوي إذا خالف القياس، والصواب أن تعمّ هذه القاعدة كل راوٍ عند بعض فقهاء الحنفية سواء أكان في طبقة الصحابة أم من دونهم، وليس ذكر الصحابي أبي هريرة إلا من باب التمثيل والأصل في القاعدة أن تعم الجميع حسب رأي هذا الفريق من الحنفية.

النتيجــة الثانية: إنّ المذهب الحنفي يميل إلى الاتجاه الفقهي الذي يهتم اهتمامًا شديدًا بالقواعد والنسق الفقهي والأصول العامة التي تضبط المسائل الفقهية حتى لا يتلبس المذهب بالتناقض والتناشز، ولذلك فقد عدّوا الأصول العامة أو ما أسموه "القياس" حاكمًا على الخبر الذي يرويه الصحابي غير الفقيه، فإن وافق القياس قبل العمل به، وإن خالفه ردّ العمل به على أرجح الأقوال في المذهب حسب ما توصلت إليه الدراسة.

النتيجــة الثالثة: إنّ التفاوت الفقهي الذي نص عليه صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ه) قد أسس لمنهج فقهي يرى الفرق بين ما يرويه الصحابي الفقيه والصحابي غير الفقيه إن خالف القياس وهي الأصول العامة عند بعض فقهاء الحنفية، وظهر بعد ذلك جليًّا في بيان تلميذه عيسى بن أبان، وانتشر في كتب الحنفية بعد ذلك تقسيم طبقات الصحابة وتأكيد التفاوت الفقهي بينهم، وكلّ من اتخذه فقهاء الحنفية مثالًا لنقد روايته اتخذه أكابر الصحابة قبل ذلك، كأن الفقهاء من الحنفية إنما أخذوا مثل هذه القاعدة واستنبطوها من نقد الصحابة لبعضهم بعضًا وعملهم بها.

النتيجــة الرابعــة: مسألة تقسيم الصحابة إلى فقهاء وغير فقهاء كانت حاضرةً عند المحدّثين أيضًا وليست بدعًا من عند الحنفية، فقد ذكروا ذلك في كتبهم وأشاروا إلى تميز بعضهم في مجال الفقه والقضاء، وآخرون في مجال القراءة للقرآن، وغيرهم في مجال الفتن وأشراط الساعة ما يعني تقسيمهم إلى طبقات علمية متفاوتة بالضرورة.

النتيجة الخامسة: لمفهوم الفقه معنيان: أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي، وهو ما أربك في تحديد المفهوم، فما ذكره الإمام الفسوي (٢٧٧هـ) في باب فقهاء الصحابة لا شك في أنه قصد به المعنى اللغوي العام، وهو إدراك الشيء والعلم به، ولا يختلف أحد على أنّ أبا هريرة يندرج تحت هذا المعنى اللغوي بدليل إدراج الإمام الفسوي له، وأمّا المعنى الخاص الذي قصده فقهاء الحنفية فلا شك في أنه يرد على الاصطلاحي وهو: استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيليّة، وهو المعنى الذي تميزت به مجموعة من الصحابة الكرام دون غيرهم كما بينا في الدراسة.

النتيجة السادسة: من خلال النصوص التي استُعرضت يظهر لنا جليًّا أنّ لكل صحابي من الصحابة الكرام مجالًا محدّدًا يتميز به من غيره، مثل تفوق بعضهم في القضاء والفقه، وغيرهم في القراءة وآخرون في الفتن والملاحم وهكذا، والذي ظهر لنا في هذه الدراسة أنّ الصحابيين: أبا هريرة وحذيفة بن اليمان- رضي الله عنهما- قد برزا في موضوع أشراط الساعة وأخبار الفتن وتميزا بهما دون الفقه والقضاء الذي تميز به علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم.

النتيجــة السابعة: يقصد فقهاء الحنفية "بمخالفة الرواية للقياس" القواعد العامة والأصول الشرعية المشتهرة، ولا يعنون به القياس بالمعنى الأخص المذكور في كتب أصولييهم؛ أي القياس الفقهي الأصولي، والخلط في معنى القياس- كما بيّنا- أدّى إلى الغلط في إدراك مرامي المذهب الحنفي وأصوله التي بني عليها المذهب، ولعل هذا ما جعل فريقًا من فقهاء الحنفية يجنح إلى تجريد المذهب الحنفي من هذه القاعدة ونسبتها إلى عيسى بن أبان فقط دون أن تكون من أصول المذهب الحنفي تأثرًا بمدرسة أهل الحديث وتحرّجًا منهم.

النتيجــة الثامنة: الذي يظهر جليًّا أن من فهم من لفظة القياس هنا عند الحنفية "قياس الأصول" فقد أَبْعَدَ النّجْعَةَ، إذ إنّ هذا النوع من القياس مما تختلف به الاجتهادات فلا يقوى على رد الخبر، ونعتقد أنّ هذا الخطأ في فهم معنى القياس أدى بكثيرين إلى محاولة تنزيه أبي حنيفة والمذهب

الحنفي من قول عيسى بن أبان، كأنهم يريدون بذلك تطهير المذهب من قول دخيل عليه.

النتيجــة التاسعة: يظهر في بعض قواعد المحدثين وعباراتهم ما يسند هذا الاتجاه الحنفي، فمن خلال الاقتصار على ثلاثة مطالب حديثية: الرواية بالمعنى، ومسألة ضبط الراوي، وتثبت الصحابة في مرويّات بعضهم بعضًا، ظهر للباحثين وجود اعتبار عام لفقه الراوي في ترجيح ما رواه أو في قبول العمل بمقتضى ما يرويه، وعليه وإن كانت قواعد المحدثين تشير بالجملة إلى من دون الصحابة الكرام في الطبقة إلا أن التعميم الذي أطلقه بعض فقهاء الحنفية حسب قواعدهم وأصولهم التي ذكرناها غير بعيد عن بعض إشارات المحدثين، وهو ما قد يكون حلاً وسطًا يجمع بين الفريقين المختلفين في هذه المسألة الشائكة.

النتيجــة الأخيرة: ظهر من استدراكات الصحابة لمرويات بعضهم البعض سعة الممارسة الحديثية بينهم وهذا يقتضي الجمع بين الروايات والتوفيق بينها حتى لا يوهم ظاهرها التعارض والاختلاف، وقد ظهر هذا الملمح من توجيه رواية أبي هريرة والسيدة عائشة في الحديث عن قطع الصلاة، وبكاء الحي على الميت، وغيرها من الروايات الأخرى، وهذه الممارسة تؤكد صدق ما ورد في قاعدة بعض فقهاء الحنفيّة وهي محل اتفاق بين الفريقين.

والله أعلم وأحكم،،

تم بحمد الله وفضله.

المصادر والمراجع

- ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت ٥٩٧هـ)، الموضوعات، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، (ت ٥٤٣هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، (ط١).
- ابن الهمام الحنفي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، فتح القدير على الهداية، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م، (ط.١).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (ت ٣٥٤هـ)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، (ط.١).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكَر في مصطلح أهل الأثر، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١م، (ط.٣).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

- ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم الأندلسي، (ت ٣٢٨هـ)، العقد الفريد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ هـ، (ط.١).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (ت ٢٨١ هـ)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، أصل التحقيق: رسالة ماجستير بكلية الآداب – بغداد، دمشق، مجمع اللغة العربية.
- الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي (٧٧٢ هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، حاشية: الشيخ محمد بخيت المطيعي (١٣٥٤هـ)، سلم الوصول لشرح نهاية السول، مفتي الديار المصرية، القاهرة، عالم الكتب، ١٣٤٣هـ.
- التهانوي، ظفر أحمد العثماني (١٣٩٤هـ)، قواعد في علوم الحديث، تحقيق الشيخ: عبد الفتاح أبوغدة، الناشر: العبيكان للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، الرياض، السعودية، ١٩٨٤م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، (ط.٣).
- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، حيدر آباد، الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ، (ط.٢).
- الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني أبو يعلى، (ت ٤٤٦هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، (ط.١).

- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، (ت ٤٣٠ هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، (ط.١).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، (١٢٠٥هـ)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بن مُحَمّد الحَدّاد، الرياض، دار العاصمة للنشر –١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (ط.١).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (ط.١).
- الزركشي، بدر الدين الشافعي، (ت ٧٩٤ هـ)، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، عُني بتحقيقه: الدكتور/ محمد بنيامين أرول، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (ط.١).
- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ ه)، تكملة المجموع شرح المهذب، القاهرة، مطبعة التضامن الأخوي، عام النشر: ١٣٤٨ - ١٣٥٢هـ..
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت ٩٠٢هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مصر، مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، (ط.١).

- سـرميني، د. محمد أنس، منزلة الصـحابي غير الفقيه عند الحنفية بين النظر والتطبيق، دراسـة تأصـيليّة تطبيقيّة نقديّة، مجلة الشـريعة والدراسـات الإسـلامية، جامعة الكويت، مجلس النشـر العلمي، (مج ٣٣/ ع١١٥)، (٢٠١٨).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، (ت ١٨٩ هـ)، الحجة على أهل المدينة، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري.عُنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، تحت مراقبة رئيسـها: أبي الوفاء الأفغاني، بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣ه، (ط.٣).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، (ت ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، لبنان، دار الرائد العربي، ١٩٧٠م، (ط.١).
- الصـدر الشـهيد، برهان الأئمة حسـام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، (المتوفى شهيدا ٥٣٦ هـ)، شرح «أدب القاضي للخصاف» (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، بغداد - العراق (جـ ١ - ٣) مطبعة الإرشاد، جـ ٤ الدار العربية للطباعة، (جـ ١، ٢) ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م، (جـ ٣، ٤) ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨م، (ط.١).
- الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: صـلاح محمد عويضـة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م. (جـ ١، ٢: ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م)، (جـ ٣: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م)، (ط.١).
- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب

المسانيد)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت ٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وبهامشه: «أصول البزدوي»، إسطنبول، شركة الصحافة العثمانية، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م، (ط.١).
- الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، (ت ٢٧٧ هـ)، المعرفة والتاريخ، رواية: عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، إصدار: رئاسة ديوان الأوقاف، بالجمهورية العراقية، بغداد، مطبعة الإرشاد -١٣٩٣هـ/ ١٩٧٤م، (ط١ للمحقق]
- القاري، الملا علي بن سلطان بن محمد، (١٠١٤ هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، (ط.١).
- القرشي الحنفي، عبد القادر محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، حيدر آباد الدكن - الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - ١٣٣٢هـ، (ط.١).
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، (ط.٢).
- محمد، الدكتور/ إدريس عبد الله محمد الحنفي، اشتراط فقه الراوي في خبر الآحاد الوارد على خلاف القياس وموقف الحنفية منه، كلية الإمام الأعظم، نينوى، من دون تاريخ نشر.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخص..... ١٦٨٧
المقدمـــة ١٦٨٩
مشكلة الدراسة ١٦٨٩
أسئلة الدراسة ١٦٩٠
أهمية الدراسة ١٦٩٠
أهداف الدراسة ١٦٩٠
الدراسات السابقة ١٦٩١
منهجية الدراسة..... ١٦٩٢
حدود البحث..... ١٦٩٣
خطة البحث ١٦٩٤
تمهيـد..... ١٦٩٥
المبحث الأول: المفاهيم والحدود المتعلقة بالقاعدة، والصحابي غير الفقيه، والقياس الذي يرد به الخبر ١٦٩٧
المطلب الأول: الصحابي غير الفقيه عند الحنفية. ١٦٩٨
المطلب الثاني: الصحابي غير الفقيه عند المحدّثين. ١٧٠٢
المطلب الثالث: معنى القياس الذي يردّ به الخبر عند الحنفية. ١٧٠٨
المبحث الثاني: المسائل الحديثية، والممارسات العملية فيما يتعلق بالقاعدة الحنفية ١٧١٤
المطلب الأول: الرواية بالمعنى وأثرها. ١٧١٥

المطلب الثاني: الكلام في ضبط الراوي، وما يلحقه من دلالة قد تلتحق بالراوي الصحابي ١٧١٨

المطلب الثالث: استدراكات الصحابة لمرويات بعضهم بعضًا، والترجيح بينها..... ١٧٢٠

نتائج الدراسة ١٧٢٧

المصادر والمراجع..... ١٧٣٠

فهرس موضوعات البحث ١٧٣٥